

قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية في القانون الأردني "دراسة مقارنة"

د. محمد الجبور

كلية الحقوق - جامعة عمان الاهلية

The Rules of distributing specialized Jurisdiction in Criminal Cases in Jordanian Law: A Contrastive Study

ABSTRACT

Although the topic of this research is of a great importance, it has not been examined neither in a critical nor in an analytical study yet.

Therefore, this current research examines in depth the application of criminal jurisdiction distribution rules and the legal consequences of such application. This study comes in light of the ambiguity of the relevant legal provisions and the lack of necessary literature, it sets out to clarify such ambiguity, and to help the competent tribunals in adopting uniform rules in ruling in criminal matters.

In addition, this study has included the relevant applicable Jordanian rules namely: venue which territorial jurisdiction is based upon.

The study concludes with an appraisal that contains several recommendations that could be of use to the legislative authority in any effort to amend the criminal law in Jordan. As a modest contribution this paper aims to add a novel work to the universal knowledge in this field.

ملخص

تحظى قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية بأهمية بالغة، دون أن تعنى بدراسة متعمقة تهيب الألام بأحكامها.

ورأينا في الوقوف على المشكلات العملية والقانونية، ما يساعد على توضيح ما ينتاب تلك النصوص من لبس أو غموض ومن شأنه أن يعمل على إبراز الثغرات التشريعية.

لذا، فقد تضمن هذا البحث أسس توزيع الاختصاص القضائي في القانون الأردني، وهي: الاختصاص الوظيفي، والشخصي والنوعي والمكاني، وحالات الخروج على تلك الأسس. وفي الختام فقد توصلنا إلى عدة توصيات نتمنى على المشرع الأردني أن يضعها في اعتباره عند تعديل القانون. ونتمنى أن نكون قد وصلنا من خلال هذا البحث إلى إضافة جديدة إلى المعرفة في موضوعه، وأن تكون له قيمته في المجال القانوني.

المقدمة

التعريف بالاختصاص والولاية القضائية :

الاختصاص بمعناه العام هو تعيين السلطة القضائية صاحبة الولاية للفصل في المنازعات ، وهو بمعناه الخاص انعقاد الولاية للمحكمة الجزائية في نظر الدعوى العمومية ، أي أن الاختصاص الجزائي هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، ويختلف الاختصاص عن الولاية؛ حيث أن الولاية تتمثل في سلطة القاضي في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليه، وهي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بتشكيل القانوني للمحكمة ، فيشترط لسلامة الحكم أن يكون صادراً من محكمة قضائية مشكّلة تشكيلاً قانونياً ولا يكون التشكيل كذلك إلا إذا كانت المحكمة مكونة من العدد المطلوب من القضاة وممثل النيابة العامة وكتاب المحكمة⁽¹⁾. ولا ولاية للقضاء الأردني فيما يخرج عن الاختصاص الجزائي للدولة.

و تمارس الدولة من خلال محاكمها اختصاصاً جزائياً بشأن كل الجرائم التي تقع ضمن نطاق حكمها ،ومعيار تحديد الجرائم التي تقع ضمن نطاق حكم الدولة يتحدد وفقاً

لقوانينها الجزائية . وقد جاءت في قانون العقوبات الأردني قواعد الصلاحية الاقليمية والذاتية والشخصية والشاملة ، المنصوص عليها في المواد 7-13 من قانون العقوبات لتحدد نطاق اختصاص القضاء الجزائي الأردني، فإذا لم ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي الأردني وفقا لأي من هذه القواعد، انتفت ولاية القضاء الأردني لنظر الدعوى.

فيختص القضاء الجزائي الأردني وفقا لقاعدة الصلاحية الاقليمية وسريان قانون العقوبات ؛ بمحاكمة كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وحسب المعايير التي بينها الفقرة الثانية من المادة السابعة والمادة الثامنة من قانون العقوبات. وتسري أحكام قانون العقوبات على كل أردني أو أجنبي - فاعلا كان أو شريكا أو محرضا أو مت دخلا - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخرلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقودا أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا أو تعامللا في المملكة ، وفقا لقواعد الصلاحية الذاتية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات، وبذلك ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائي الأردني.

كما يسري قانون العقوبات ويختص القضاء الجزائي الأردني وفقا للصلاحية الشخصية بنظر الدعوى العمومية المقامة على كل أردني فاعلا كان أو شريكا أو محرضا أو مت دخلا أقدم خارج المملكة على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني (م (10) ق.ع. أردني) ؛ وعلى كل أجنبي مقيم في المملكة أقدم في الخارج على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الاردني اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل وفقا للصلاحية الشاملة المنصوص عليها في المادة 4/11 ق.ع أردني .

والأصل أن تمارس الدولة اختصاصها الجنائي دونما تفرقة بين مرتكبي هذه الجرائم، على أن هذه القاعدة ليست مطلقة، انما ترد عليها بعض القيود التي تجد مصدرها في

القانون الدولي أو الداخلي والتي قد يطلق عليها الحصانة من الاختصاص الجنائي الاقليمي للدولة.

حصانة رؤساء الدول : يتمتع رؤساء الدول بحصانة جزائية ومدنية ، فقد نصت المادة 30 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أنه : "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة أو مسؤولية"⁽²⁾. وعملاً بالعرف الجاري بين الدول، تمنح الدولة حصانة عامة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء مرورهم أو وجودهم في اقليم الدولة، وذلك احتراماً لسيادة الدولة التي يمثلونها ويتمتع بهذا الإعفاء أيضاً أسرهم وحاشيتهم⁽³⁾. ووفقاً للقانون الانجليزي فإن الملكة ورؤساء الدول الأجنبية مستثنون من اختصاص المحاكم الانجليزية المدنية والجزائية⁽⁴⁾.

حصانة أعضاء السلك السياسي والقنصلي :

نصت المادة 11 من قانون العقوبات الأردني على أنه " لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ".

فبعد أن تم تقنين قواعد القانون الدولي العرفي في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تخص البعثات الدبلوماسية الدائمة ، والعلاقات القنصلية ، والبعثات الخاصة والمنظمات الدولية⁽⁵⁾، استقرت لأعضاء السلك السياسي والقنصلي حصانتهم الدبلوماسية . وتعد جامعة الدول العربية منظمة إقليمية عربية ليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي ، وموظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية يتمتعون بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق جامعة الدول العربية المبرم في 1953/5/10 ولا تمتد تلك الحصانة إلى زوجاتهم وأولادهم⁽⁶⁾. واختلفت الآراء في تحديد طبيعة حصانة أعضاء السلك السياسي والقنصلي

المعتمدين في البلاد ، وهل هي حصانة تشريعية أي أنهم غير مخاطبين بالقاعدة الجزائية ، وبالتالي يتحرر الجرم الواقع منهم من صفته غير المشروعة، أم انها حصانة إجرائية فحسب ؛ بمعنى انهم لا يحاكمون أمام القضاء الجزائي الوطني وإن كان الجرم الواقع منهم يظل محتفظا بصفته غير المشروعة .

الا ان الرأي الراجح في الوقت الحاضر ، يقوم على أساس أن الدولة التي ترتكب على إقليمها جريمة من قبل المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية ، إنما تخول قضاء الدولة التي يتبع لها المعتمد السياسي حق مقاضاته عن جريمته⁽⁷⁾، وعلى ذلك فإن هذه الحصانة هي حصانة إجرائية⁽⁸⁾.

وبينت المادة 43 من اتفاقية فينا لعام 1963 مدى ما يتمتع به القناصل من حصانة ، فذكرت بأن الموظفين والمستخدمين القنصليين لا يخضعون لقضاء الدولة التي يعينون فيها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تقع منهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها .

كما يتمتع موظفو الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية سواء أكانت شفوية أو كتابية عملا بالمادة 5/18/أ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. ويجري تبليغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء هؤلاء الموظفين ، سواء أكان الموظف من رعايا الدول المعنية أو من الأجانب، وعليه فإن إعلان عدم اختصاص المدعي العام بنظر الشكوى كون المشتكى عليه من الموظفين المشمولين بهذه الحصانة وقبل التثبت من أنه تم تبليغ الحكومة الأردنية بذلك يكون مخالفا للقانون مستوجبا للنقض من هذه الناحية⁽⁹⁾.

وتردد القضاء الأردني في خصوص الكشف عن طبيعة هذه الحصانة ، فبعد أن قضي بأنها حصانة إجرائية ، عاد ليقول ، بأن تلك الحصانة ليست إعفاءً من الملاحقة والمحكمة، وإنما من ولاية القضاء الوطني⁽¹⁰⁾.

أداة إنشاء المحاكم وبيان اختصاصاتها :

يلزم بأن تكون أداة إنشاء المحاكم بجميع أنواعها سواءً أكانت نظامية أو دينية أو خاصة هي القانون. فقد نصت المادة 100 من الدستور على أنه (تعين جميع أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا). فلا يجوز أن تنظم اختصاصات المحاكم بنظام أو تعليمات ، ولا يجوز إسناد هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية⁽¹¹⁾.

ويعد قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 ⁽¹²⁾ القانون الناظم للمحاكم النظامية في الأردن ، على اعتبار أن المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية في القضاء على جميع الأشخاص وفي جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر. (م2 من قانون تشكيل المحاكم النظامية).

ونجد أن قانون تشكيل المحاكم النظامية ذاته قد تصدى لإنشاء وتشكيل محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والبداية والصلح، وبالتالي تكون أداة إنشاء وتشكيل المحاكم هي القانون وليس النظام، (المواد 6-10 من قانون تشكيل المحاكم) وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية الضوابط القانونية لممارسة الصلاحية والاختصاص ، وكذلك تضمنت القوانين الخاصة إنشاء المحاكم الخاصة وبينت حدود اختصاصها للنظر في المسائل الجزائية ، كما هو الحال في قانون محكمة الشرطة والقوانين العسكرية ، ومحكمة أمن الدولة ومحكمة الجمارك ومحكمة الجنايات الكبرى. ويجدر التنويه الى أن القواعد التي تنظمها القوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وبيان اختصاصاتها ، هي من القواعد الإجرائية، ولاصلة لها بحق الدولة في العقاب إنما تتعلق بإجراءات ممارسة الدعوى وما ينشأ عن ذلك من روابط إجرائية .

ولا يشترط أن يتكفل قانون واحد بإنشاء المحاكم وبيان اختصاصاتها وضوابط هذه الاختصاصات، ولا يوجد ما يمنع من أن يأتي النص على إنشاء المحكمة في قانون وأن تتحدد ضوابط اختصاصها في قانون آخر، فقانون محاكم الصلح يحدد الاختصاص النوعي لتلك المحاكم بينما يحدد قانون المحاكمات الجزائية قواعد الاختصاص المكاني لها.

أهمية الدراسة :

يضم هذا البحث موضوعاً من الموضوعات التي كثيراً ما يتناولها الشراح ويعرض لها القضاء في أحكامه ، دون ان تعنى ، بعد، بدراسة خاصة توضح أبعادها وأصولها، ولعل في الوقوف على المشكلات العملية والقانونية التي تثيرها قواعد توزيع الاختصاص الجزائي في القانون الأردني ، ما يساعد على توضيح ما ينتاب تلك النصوص من لبس أو غموض ومن شأنه أن يساعد أيضاً في إبراز الثغرات التشريعية ويعمل على توحيد الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع البحث .

تقسيم : سنعمل على تقسيم هذا البحث إلى فصلين ندرس في الفصل الأول قواعد توزيع الاختصاص الجزائي ، ونخصص الفصل الثاني لدراسة الخروج على القواعد العامة في توزيع الاختصاص الجزائي .

الفصل الأول

قواعد توزيع الاختصاص

ثمة قواعد يتحدد بموجبها اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى العمومية . وقد تفرع عن هذه القواعد مسميات لأنواع الاختصاص الجزائي وهي : الاختصاص الوظيفي، والاختصاص الشخصي ، والاختصاص النوعي أو الموضوعي والاختصاص المكاني أو المحلي . وسنفرد لكل منها مبحثا مستقلا .

المبحث الاول

الاختصاص الوظيفي

يتوقف اكتساب الحكم القضائي للصفة القانونية على سلامة العنصر القضائي للسلطة أو الجهة التي أصدرته ؛ وقد بين قانون استقلال القضاء المؤقت رقم 15 لسنة 2001⁽¹³⁾؛ الأصول القانونية للتعين في الوظائف القضائية ؛ فقد نصت المادة 14 من قانون السلطة القضائية على أنه : " يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية سامية " ؛ ويقسم القاضي عند تعيينه وقبل مباشرته لوظيفته القسم المنصوص عليه في المادة 15 من قانون استقلال القضاء . وتلك القواعد هي التي تضفي على القاضي الصلاحية المجردة لمباشرة جميع اجراءات الخصومة المدنية والجزائية ؛ بما يمكن ان يطلق عليها قواعد الولاية القضائية⁽¹⁴⁾، فإذا كان قرار تعيين القاضي لم يصدر بعد أو لم تستكمل إجراءاته أو صدر ولم يحلف اليمين قبل مباشرة وظيفته ، انعدمت ولايته .

وإذا صدر قرار بعزل القاضي او الاستغناء عن خدمته من قبل المجلس القضائي وارادة ملكية سامية بمقتضى أحكام المادة 26 من قانون استقلال القضاء أو أخطر بقبول

استقالته بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس (م 25 من قانون استقلال القضاء) ؛ أو أحيل على التقاعد لإكماله المدة المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني او على الاستيداع او تقرر انهاء خدمته ، بقرار من المجلس القضائي ؛ فقد ولايته القضائية ؛ ويكون كل اجراء او حكم يقوم به بعد تحقق احدى هذه الحالات منعماً . ويسري ذات الحكم على القاضي تحت التجربة اذا انقضت ثلاث سنوات على عمله دون تثبيت من قبل المجلس (م 12 ق . استقلال القضاء) ؛ أو جرى كف يده عن مباشرة اعمال وظيفته عملاً بأحكام المادة 30 من القانون المذكور .

أما الاختصاص الوظيفي فهو صلاحية القاضي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين ، أو هو قصر الصلاحية على أنواع معينة من الاجراءات في حدود معينة،⁽¹⁵⁾ وبالتالي فهو القواعد التي تحدد أنواع المنازعات التي تختص بها كل جهة من جهات القضاء اذا ما تعددت هذه الجهات داخل النظام القضائي للدولة⁽¹⁶⁾، ومن هنا فإن نوع النشاط القضائي بالنسبة الى مراحل الخصومة الجزائية: " التحقيق ، الإحالة ، المحاكمة ، تنفيذ الاحكام " هو الذي يحدد الاختصاص الوظيفي ولا نوافق الرأي الفقهي الذي ذهب الى القول ؛ بأن هذا النوع من الاختصاص يتعلق بالولاية ولا يندرج تحت مفهوم الاختصاص بالمعنى الدقيق ؛ وذلك لتعلقه بحدود سلطة الحكم في المراحل المختلفة للدعوى، أو بإجراءات معينة بذات الدعوى⁽¹⁷⁾.

وقد قسم القانون الأردني الوظائف القضائية في المسائل الجزائية الى وظيفتين هما:

أ - وظيفة التحقيق الابتدائي والإتهام والإحالة ؛ كان القانون الأردني يأخذ بنظام الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء . وبعد فترة وجيزة عهد الشارع الى اعضاء النيابة العامة في الأردن بممارسة جميع الاختصاصات والصلاحيات التي كان يمارسها قضاة التحقيق عندنا . واستقر نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء؛ على خلاف

التشريعات الاجرائية الفرنسية التي نهجت نحو ترسيخ دعائم نظام قضاء التحقيق المستقل عن النيابة استقلالاً تاماً⁽¹⁸⁾. ووظيفة التحقيق الابتدائي والاتهام والاحالة ؛ أناطها المشرع الأردني بالمدعي العام والنائب العام ورئيس النيابة العامة بمقتضى توزيع دقيق في مجال إجراءات ما قبل المحاكمة . ويعد النائب العام جهة استئنافية لبعض القرارات الصادرة عن المدعي العام . ويمارس النائب العام وظيفة الإحالة إلى محكمة الجنايات ؛ وذلك من خلال قرار الاتهام فلا يجوز أن يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة . ومحاكمة الشخص عن جرائم لم يشملها قرار الاتهام يخالف القانون⁽¹⁹⁾ ؛ ويلاحظ أن المدعي العام ، هو الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي ، وقد أناط المشرع وظيفة التحقيق الابتدائي ، بقاضي الصلح في الأماكن التي لا يوجد فيها مدع عام ، وأجاز له النظر في الدعوى التي قام بالتحقيق بها كقاضي حكم على أن لا يكون قد اتخذ قرار ظن فيها (مادة 24 ق أصول محاكمات جزائية) . وهو وضع منتقد لخرقه مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم⁽²⁰⁾.

ب - المحاكمة والتحقيق النهائي ؛ وتلك الوظيفة يتولاها قضاة الحكم ، الذين يفصلون في الدعاوى العمومية المرفوعة أمامهم والدعاوى المدنية التبعية .

وقد اتجه جانب كبير من التشريعات المقارنة الى ان يختص احد القضاة بالاشراف على تنفيذ الاحكام ويطلق عليه اسم (قاضي التنفيذ) ونتمنى على المشرع الاردني ان يأخذ بهذا النظام .

ويترتب على مخالفة هذا الاختصاص بطلان الاجراء بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ويختلف الأمر بالنسبة للنيابة العامة ، فإذا تجاوزت اختصاصها فباشرت الحكم فان اجراءاتها تكون منعومة قانوناً لأنها ليست جهة اصيلة من جهات القضاء أي لا تتمتع

بالولاية العامة لقضاة الحكم⁽²¹⁾.

المبحث الثاني

الاختصاص الشخصي

اعتد المشرع الأردني في بيان حدود اختصاص المحاكم الجزائية سواء النظامية منها أم الخاصة، بالوضع الشخصي للمتهم ، ويعتبر التمييز على أساس الاعتداد بشخص المتهم ، خروجاً على القواعد العامة ، إذ الأصل أن لا يعتد بشخص المتهم أو صفته أو وضعه أو حالته الاجتماعية، إنما قد يجد هذا الخروج مبرره في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق مراعاة الظروف الخاصة لفئة محددة من المتهمين ، تحقيقاً للأهداف المتوخاة من سياسة الدفاع الاجتماعي.

ويمكن القول أن المشرع الأردني قد اعتد بسن المتهم في بيان اختصاص محاكم الأحداث، كما اعتد بصفة الجاني في تحديد اختصاص المجالس العسكرية ومحكمة الشرطة ، وكذلك الحال بخصوص محاكمة الوزراء. وسنخصص لكل نوع من تلك المحاكم مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول

محاكم الأحداث

بين قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 المعدل بالقانون المؤقت رقم 11 لسنة 2002 والقانون المؤقت رقم 52 لسنة 2002 الأحكام الخاصة بمحاكم الأحداث من حيث ؛ الصلاحية ومراعاة الأصول الخاصة بمحاكمة الحدث - كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى - وكذلك مكان انعقاد المحكمة في المواد 7 و 8 و 9 من القانون المذكور وما ورد عليه من تعديلات ، وقد نصت المادة 3 من القانون

المؤقت رقم 52 لسنة 2002 على انه : (يلغى نص المادة 7 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة 7: أ - تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي حدث محكمة أحداث .
ب - تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية او الرعاية .

ج - تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية .
د - اذا كان الجرم المسند الى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ امام المحكمة المختصة لمحاكمة الاخير على ان تراعي بشأن الحدث الاصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها لزوم تقديم تقرير مراقب السلوك الى المحكمة المختصة بمحاكمته . وللمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسومية والفترات المسائية اذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك . (م 8 من قانون الاحداث المعدل رقم 11 لسنة 2002) .

ولا تعتبر محكمة الجنايات الكبرى المشكلة بالقانون رقم 73 لسنة 76 محكمة أحداث ولا تختص بمحاكمة أي حدث⁽²²⁾. كما ويخرج التحقيق مع الحدث من اختصاص المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى⁽²³⁾.

والمعيار في تطبيق أحكام قانون الأحداث هو العمر الزمني الذي حددته المادة 14/أ من قانون الأحداث ؛ التي نصت على أن قيد الأحوال المدنية يعتبر بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره ، وأن الأخذ بتقدير سن المتهم بناءً على تقرير الطبيب وبالتالي تطبيق أحكام قانون الأحداث عليه استنادا لتقدير سنه ، مخالف للقانون⁽²⁴⁾

على أنه اذا اشترك مع الحدث شخص راشد في ارتكاب الجرم تكون المحكمة النظامية هي المختصة بالفصل في الجريمة على أن يُراعى بحق الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم

الأحداث، شريطة تقديم مراقب السلوك المذكور في المادة 11 من القانون تقريره،⁽²⁵⁾ ويتحدد سن الحدث ضمن الفئة العمرية التي بينها قانون الأحداث بوقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت محاكمته⁽²⁶⁾. وإذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً أو أنه اصغر مما يبدو بما يؤثر في نتيجة الدعوى، فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنّه (م 2/14 المستبدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2002). ولا يطبق هذا النص الا على غير المسجلين في قيد الأحوال المدنية .

ولا وجود لنيابة عامة متخصصة لقضايا الأحداث ، وعلى ذلك تتولى النيابة العامة لدى المحاكم النظامية مهمة التحقيق والاثهام حسب الأسس والقواعد المنصوص عليها في قانوني الأحداث وأصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني

المحاكم العسكرية

يجد إنشاء محاكم خاصة بمحاكمة العسكريين مبرره بالسند إلى صفة من تجري محاكمتهم أمامها ؛ في طبيعة التنظيم العسكري ، وما يتطلبه ذلك من الالتزام بقواعد الضبط والربط العسكري وخضوع الرؤوس للرئيس، بالإضافة إلى مبرر محاكمة المنتسبين إلى المؤسسة العسكرية من قبل أقرانهم ، وكذلك بالنظر إلى الخصيصة المميزة للعقوبات في قانون العقوبات العسكري.

ويجدر التمييز بين المحاكم العرفية العسكرية وبين المحاكم العسكرية، فالأولى تنشأ في ظل ظروف الطوارئ لتتظّر في جرائم نوعية، وهي محاكم استثنائية وليست خاصة. بينما المحاكم العسكرية محاكم خاصة بمحاكمة أشخاص ذوي صفة محددة.

والمحاكم العسكرية كما جاءت في قانون العقوبات العسكري رقم 43 لسنة 1952

الأردني هي على نوعين: المجالس العسكرية، ومحكمة قائد الوحدة، والأخيرة تشمل محكمة رئيس هيئة الأركان أو الضابط المفوض من قبله وكل قائد يقود أو يقوم بإدارة وحدة لا تقل عن فئة (المادتان 49 و50 من قانون العقوبات العسكري) . وقد بين قانون العقوبات العسكري الجهة المختصة بتشكيل المجلس العسكري : فقد نصت المادة 3 من قانون العقوبات العسكري على أنه : " يجوز لرئيس هيئة الأركان أو أي ضابط ينتدبه أن يؤلف مجلساً عسكرياً⁽²⁷⁾ من أجل محاكمة أي فرد⁽²⁸⁾ من أفراد الجيش لأية جريمة ، خلافاً لأحكام هذا القانون " .

والمحاكم العسكرية أو المجالس العسكرية هي الجهة المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون سواء أكانت جرائم عسكرية أو جرائم عادية. أي أن محاكمة أي فرد من أفراد الجيش العربي بأي تهمة جزائية، تدخل ضمن اختصاص المجلس العسكري وتخرج عن اختصاص المحاكم النظامية سواء كان له شركاء مدنيون أو لم يكن .⁽²⁹⁾

واكتساب الصفة عند ارتكاب الجرم هي الضابط المحدد لانعقاد الاختصاص الى المحاكم العسكرية⁽³⁰⁾، فقد قضى:- (اذا فصل شخص من خدمة الجيش بعد وقوع الجريمة المسندة اليه فان النظر فيها يدخل ضمن اختصاص المجلس العسكري⁽³¹⁾ . أما اذا ارتكب المخاطب بإحكام قانون العقوبات العسكري جريمته قبل اكتسابه الصفة العسكرية أو ارتكبها بعد زوال تلك الصفة ؛ تكون المحاكم النظامية هي المختصة بمحاكمته⁽³²⁾ .

ويعد الفرار من الخدمة العسكرية بمثابة فقدان للصفة فقد قضى بأنه:⁽³³⁾ " اذا ارتكب المشتكى عليه الجرم المسند اليه في الوقت الذي كان فيه فاراً من الخدمة فإن المدعي العام المدني وليس المدعي العام العسكري يكون صاحب الاختصاص للتحقيق في القضية". كما يشمل اختصاص المحاكم العسكرية أو المجالس العسكرية النظر في الجرائم

العسكرية المرتكبة من قبل رجال جيوش دولة حليفة تقيم في الأراضي الأردنية ، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .⁽³⁴⁾

وتقام الدعوى الجزائية أمام المجالس العسكرية بأمر من القائد العام للقوات المسلحة أو الضابط المفوض من قبله أو من النيابة العامة العسكرية⁽³⁵⁾ . وأحكام المحاكم العسكرية تخضع لسلطة التصديق ولا تقبل الطعن بأي طريقة من الطرق (مادة 8 ق. ع. ع.) . ويبدو ان هناك محاولات جادة لايجاد محاكم استئناف عسكرية .

المطلب الثالث

محكمة الشرطة

بيّن قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 أحكام المحكمة الخاصة بمحاكمة منتسبي جهاز الامن العام، وبين كيفية تشكيلها وأصول المحاكمة أمامها وطرق تصديق أحكامها والطعن فيها وكيفية مباشرة الاتهام أمامها. وحدد اختصاصها للنظر في الجرائم التي يرتكبها منتسبو الامن العام ، أي بضابط من صفة شخص مرتكب الجريمة أو الشريك أو المتدخل أو المحرض فيها .

فقد نصت المادة 85/أ من قانون الأمن العام : "للمدير تشكيل محكمة تسمى "محكمة الشرطة " من رئيس وعضوين على الاقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رئيس أول وأن يكون أحد أعضائها مجازا في الحقوق "

وبينت المادتان 83، 84 من من قانون الأمن العام من تقام عليهم دعوى الحق العام ، كما أنه وباستعارة نص المادة 87 من قانون الأمن العام لتطبيق أحكام مواد قانون العقوبات العسكري ، ينحصر اختصاص محاكم الشرطة بأي فرد (ضابط وضابط صف وشرطي ومستخدم مدني في حدود معينة) .

فالنظر في تهمة هتك العرض المسندة لمستخدم مدني في الأمن العام يخرج من

اختصاص محكمة الشرطة ويدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى⁽³⁶⁾، وارتكاب المشتكى عليه جرماً قبل أن يصبح من أفراد الأمن العام يجعل المحاكم النظامية صاحبة الاختصاص لنظر الدعوى وليس محكمة الشرطة⁽³⁷⁾.

وبمقتضى قانون الأمن العام يتولى النيابة العامة للقوة : المستشار العدلي والمدعون العامون وهيئات التحقيق . ويعين المدير أو من ينوبه أعضاء النيابة العامة المذكورين ، كما تشكل هيئات التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير أو من ينوبه ، وعلى هيئات التحقيق أن تودع إلى المدير بلا إبطاء كافة الأوراق ومحاضر الضبط مع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق (م 80 و 81) ، والنيابة العامة للقوة هي التي تقيم دعوى الحق العام (م 83) .

وبينت المادة 84 من قانون الأمن العام أن إجراءات التحقيق هي مهمة النيابة العامة للقوة إذا ارتكبت جريمة وكان جميع أطرافها من القوة ، وفي حالة مباشرة الإدعاء العام المدني التحقيق ، فإن عليه أن يودع الأوراق التي نظمها إلى النيابة العامة للقوة عند حضورها ، أما في حالة وجود أطراف مدنيين فيتولى المدعي العام المدني التحقيقات الخاصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق بالنسبة لأفراد الأمن العام . وتجدر الإشارة الى أن أحكام محكمة الشرطة في الجنايات تقبل الطعن بطريقة تمييز الأحكام، أما بقية الأحكام فتخضع لسلطة تصديق الاحكام المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون العقوبات العسكري .

المطلب الرابع

المحاكم الخاصة بمحاكمة الوزراء

ويأتي اختصاص هذه المحكمة على أساس من الصفه التي يتمتع بها الماثلون أمامها كمتهمين ، فقد نصت المادة 55 من الدستور الأردني على محاكمة الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم ، وبينت المواد من 56-61 من الدستور أسس تشكيله وكيفية مباشرة الاتهام وجهته ، وأصول السير في إجراءات المحاكمة وإصدار قرارات الحكم .

ويشكل المجلس العالي لمحاكمة الوزراء ؛ من رئيس مجلس الاعيان رئيساً ، ومن ثمانية أعضاء ثلاثة من اعضاء مجلس الأعيان يختارون بطريق الاقتراع ، وخمسة منهم من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب أقدميتهم ؛ وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية (م 57 من الدستور الأردني).

ولمجلس النواب حق اتهام الوزراء ؛ ولا يصدر قرار الاتهام الا بأكثرية ثلثي اصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ، وعلى المجلس ان يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي (م 56 من الدستور الأردني) . والملاحظ ان الدستور لم يبين من يقوم بوظيفة الاتهام في حالة حل مجلس النواب أو عدم وجوده . وتصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي لمحاكمة الوزراء بأغلبية ستة أصوات ؛ والوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته ، ولا تمنع استقالته من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته (م 61 من الدستور الأردني).

ونصت المادة 58 من الدستور على انه : " يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه ، وتعين بقانون خاص الجرائم التي يترتب

عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات " .

كما ونصت المادة 60 من الدستور على طريقة السير في محاكمة الوزراء بحيث

ينظم المجلس العالي بنفسه ذلك ؛ الى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية .

وبصدور القانون رقم 35 لسنة 52⁽³⁸⁾ أوضح المشرع الجرائم الناتجة عن تأدية

الوزراء لوظائفهم وهي ؛ الخيانة العظمى واساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات

الوظيفة ، وحصر جرائم الخيانة العظمى بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

والخارجي كما هي محددة في قانون العقوبات ، ومخالفة احكام المادة 33 من الدستور ،

وبين جرائم اساءة استعمال السلطة على الوجه الآتي :

1 - جرائم الرشوة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

2 - جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

3 - جرائم اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجب الوظيفة المنصوص عليها في

قانون العقوبات .

4 - مخالفة أي حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد 111.15.13.12.9

من الدستور .

5 - تعريض سلامة الدولة أو أمنها لخطر ناشئ عن اهمال او خطأ جسيمين .

6 - الموافقة على صرف اموال غير داخلة في موازنة الدولة .

وعدت المادة السادسة من القانون المذكور اخلالاً بواجبات الوظيفة : شراء أحد الوزراء

أثناء توليه الحكم أو اذا استأجر شيئاً من املاك الدولة ، ولو بالمزاد العلني ؛ واذا دخل

في تعهدات او مناقصات تعقدها ادارة عامة أو أي مؤسسة تابعة لادارة عامة او خاضعة

لمراقبتها ؛ أو اذا كان عضواً في ادارة شركة أو وكيلاً عنها أو تعاطى التجارة . وبيئت

المادة السابعة منه ؛ العقوبات المقررة لكل جريمة من تلك الجرائم⁽³⁹⁾ . انما لم تنظم

بقانون أصول محاكمة الوزراء كما أشار الدستور .

المبحث الثالث

الاختصاص النوعي

يأتي تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم النظامية بحسب معيار التقسيم الثلاثي للجرائم وبضابط من مقدار العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ، ونجد أن قانون تشكيل المحاكم هو الذي تولى تحديد اختصاص المحاكم حسب درجاتها . وقد تصدى القانون المذكور لتشكيل: محاكم الصلح، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، ومحكمة التمييز وتولي تحديد ضوابط أو معايير اختصاص كل محكمة ، بحيث يتحدد اختصاص بعض المحاكم الخاصة تبعاً لنوع الجريمة من زاوية تكييفها القانوني . لذا سنتعرض لكل محكمة من تلك المحاكم لنقف على حدود اختصاصها وأداة تحديد هذا الاختصاص في المطلب الاول ، أما الاختصاص النوعي للمحاكم الخاصة فسندرسه في المطلب الثاني .

المطلب الاول

الاختصاص النوعي للمحاكم النظامية

سنتعرض لبيان اختصاص كل محكمة من المحاكم النظامية الجزائية .

اولاً - محاكم الصلح:

يتحدد اختصاص محاكم الصلح بمقتضى إحالة المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001، وتمارس الصلاحيات المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون آخر أو نظام معمول به⁽⁴⁰⁾، وتنعقد من قاضي منفرد يعرف بقاضي الصلح سواءً في المواد المدنية أو المواد الجزائية، بحيث يطلق عليها في الحالة الأولى محكمة صلح حقوق، وفي حاله الثانية محكمة صلح جزاء. ويتحدد الاختصاص المكاني لتلك المحاكم بمقتضى نظام يحدد الاختصاص المكاني لكل منها ، وهذا لا يمس

مبدأ لزوم تحديد الاختصاص بقانون، لأن هذه القاعدة قاعدة تنظيمية تحدد الرقعة المكانية لممارسة الاختصاص بين المحاكم المتماثلة في الدرجة. وقد حددت المادة الخامسة من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 52⁽⁴¹⁾ اختصاص محاكم الصلح. حيث نصت على أنه :

أ - لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات .

ب - لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية.

ج - بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن لقضاة الصلح

النظر في الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها السجن⁽⁴²⁾ مدة سنتين ماعدا:

1 - الجنح المبينة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم

1960/16 .

2 - الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح.

كانت محاكم الصلح تختص بصفتها محكمة أحداث بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات قبل تعديل قانون الأحداث بالقانون رقم 11 لسنة 2002 . وتختص محكمة الصلح خروجاً على القواعد العامة في توزيع الاختصاص بنظر أي دعوى ينص القانون الخاص على اختصاص محكمة الصلح بنظرها ولو تجاوزت العقوبة الحد الذي نصت عليه المادة 5/ج من قانون محاكم الصلح . (مادة 26 من قانون جوازات السفر) .

ثانياً - محاكم البداية :

تشكل محاكم البداية في المحافظات والاولية او أي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه

الاختصاص المكاني لكل منها ، وتختص بصفتها البدائية بنظر جميع الدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى .

وتشكل محكمة البداية من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية - الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها - التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ، ومن قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الأخرى⁽⁴³⁾، ومن قاض منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية⁽⁴⁴⁾، حيث تنظر في كافة الجناح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح . وتجدر الإشارة الى ان اختلاف عدد قضاة المحكمة في بعض الجنايات عنه في بعضها الآخر ليس من قواعد الاختصاص انما هو من قبيل الضمانات التي أراد المشرع توفيرها للقضايا التي اعتبرها ذات خطورة تبعا لطبيعة العقوبة ، وينبني على ذلك أن اختلاف هذا العدد في تشكيل محكمة البداية عن العدد المقرر قانونا لا يكون سببا في إبطال الاجراءات الا حين ينطوي هذا الاختلاف على هدر لهذه الضمانات بنقصان العدد عن الحد القانوني، فهو من قبيل زيادة الضمانات التي لا تؤثر على صحة الإجراءات وصحة التشكيل⁽⁴⁵⁾.

اما بصفتها الاستئنافية فلها صلاحية النظر في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى المحاكم البدائية . وفي الطعن بأي حكم اخر يقضي أي قانون آخر استئنائه الى المحاكم البدائية . (م 4 قانون تشكيل المحاكم النظامية) وتشكل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من قاضيين (مادة 5/ج من قانون تشكيل المحاكم الجنائية) .

وقد بينت المادة 28/ب من قانون محاكم الصلح ضوابط استئناف الأحكام ما بين محكمة البداية ومحكمة الإستئناف فقد نصت على أنه : " في الجرائم الأخرى يستأنف

حكمها إلى محكمة البداية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف". والعبرة في تطبيق هذا النص هو بما تحكم به المحكمة من عقوبة وليس بما يحدده القانون للجريمة من عقوبة، ويشمل هذا النص الأحكام الصادرة بالإدانة أو البراءة أو عدم الاختصاص⁽⁴⁶⁾.

ثالثاً - محاكم الاستئناف:

تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان، وتنعقد من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في الأحكام والقرارات التي تدخل ضمن اختصاصها. (م 6 قانون تشكيل المحاكم النظامية). وتلك الأحكام والقرارات هي:

- الأحكام الصادرة من المحكمة البدائية التي تتبع دائرتها إلى محكمة الاستئناف سواء أكانت تلك الأحكام قد صدرت بصفقتها البدائية أو الجنائية.
- الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف.

فمحكمة الاستئناف هي المرجع المختص بنظر الاستئناف المقدم بحكم محكمة الصلح المتضمن عدم مسؤولية المشتكى عليه أو براءته من جرم التهديد ولو رافق ذلك الحكم على باقي المشتكى عليهم بغرامة يدخل استئنافها في اختصاص محكمة البداية بصفقتها الاستئنافية⁽⁴⁷⁾.

- الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها لمحكمة الاستئناف (م 8 ق. تشكيل المحاكم).

رابعاً - محكمة التمييز:

أنشئت محكمة التمييز في عام 1951 م، وقبل ذلك التاريخ كانت محكمة الاستئناف هي

أعلى مرجع قضائي . وتنظر محكمة التمييز بصفتها الجزائية في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها الى محكمة التمييز ، ومن هذا القبيل الطعن في قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية (مادة 270 ق. اصول جزائية) ، والأحكام الصادرة في الجنايات عن محكمة الشرطة ، وعن محكمة الجنايات الكبرى ، ومحكمة أمن الدولة .

وتنعتقد بصفتها محكمة تمييز جزائية من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ، وتنعتقد بكامل هيئتها ؛ من رئيس وثمانية قضاة ، في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض ، أو كانت القضية المعروضة تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة ، أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق⁽⁴⁸⁾، اما في قضايا الصلاحية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم فتنتعقد من رئيس وقاضيين .

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية الخاصة

سنتعرض لبيان الاختصاص النوعي لمحكمة أمن الدولة باعتبارها من المحاكم الخاصة، ونبين اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وطبيعتها فيما اذا كانت محكمة خاصة بالمعنى الدقيق أم لا . ثم نتعرض لمحاكم الجمارك الخاصة .

أولاً - الاختصاص النوعي لمحكمة أمن الدولة:

كانت المادة الثانية من القانون رقم 17 لسنة 59 تمنح رئيس الوزراء في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن

الدولة، تؤلف من ثلاثة من العسكريين و/أو المدنيين الذين يعينهم رئيس الوزراء ؛ وقد استبدلت هذه المادة بنص جديد بالقانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة رقم 6 لسنة 93 حيث جاء النص الجديد على الوجه الآتي: "يلغى نص المادة 2 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: "في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة واحدة أو أكثر تدعى محكمة أمن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/أو القضاة العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية" (49).

وبصدور القانون المؤقت رقم 44 لسنة 2001 ألغى نص المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة رقم 17 لسنة 59 وما طرأ عليه من تعديلات (50) واستعويض عنه بالنص الآتي :

أ - تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافا لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:-

1 - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

2 - جرائم تزوير البنكنوت والمسكوكات المنصوص عليها في المواد من (239) الى (252) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

3 - أي جريمة أخرى ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها .

4 - الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

5 - الجرائم الواقعة خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة

1988.

6 - الجرائم الواقعة خلافا لأحكام المادة (12) من قانون المفرقات رقم (13) لسنة

1953.

7 - الجرائم الواقعة خلافا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (11) من قانون

الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952.

8 - الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من (157) الى

(168) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

9 - مخالفة أحكام المادة (195) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

10 - الجرائم المنصوص عليها في المواد (160) و(162) وفي الفقرات (ب) و(ج) و(د)

و(هـ) من المادة (177) وفي الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (179) من قانون الطيران

المدني رقم (50) لسنة 1985.

11 - كتم الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة (206) من قانون العقوبات رقم

(16) لسنة 1960.

ب - إن تبين للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة

أمن الدولة فله أن يحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها .

ويبدو لنا ان البند الثالث من المادة 1/3 من القانون المؤقت المذكور غير دستوري

لمخالفته لنص المادة 100 من الدستور التي تقضي بأن تحدد اختصاصات المحاكمه بقانون

وليس بقرار من رئيس الوزراء .

وهكذا يتضح ان اختصاص محكمة أمن الدولة نوعي يقوم على التكييف القانوني

للجرم المسند الى المتهم .

فإذا ما وجدت محكمة أمن الدولة الخاصة أن الجريمة ليست بالوصف الذي خلعتة

النيابة عليها ، واستعملت - أي محكمة أمن الدولة - سلطتها في تعديل وصف التهمة بحيث خرجت الجريمة بعد تعديل الوصف عن اختصاصها النوعي المحدد بمقتضى قانونها ، فعليها أن تقرر عدم اختصاصها بالنظر بالجريمة المسندة بعد تعديلها .

النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة: جرى استبدال المادة السابعة من القانون الاصيلي رقم 17 لسنة 59 بنص جديد بمقتضى القانون المعدل رقم 6 لسنة 93 ، حيث جاء النص الجديد على الوجه الآتي " : يعين رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائباً عاماً لدى محكمة أمن الدولة ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعداً له أو أكثر كما يعين قاضياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام، وفقاً للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به".

وعلى ذلك يجري التحقيق الابتدائي وتقام الدعوى العمومية لدى محكمة أمن الدولة في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها من قبل النيابة العامة الخاصة بمحكمة أمن الدولة، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁵¹⁾. وبمقتضى تعديل احكام المادة 147 من قانون العقوبات⁽⁵²⁾؛ فإن النائب العام لدى محكمة أمن الدولة يختص بسلطة إيقاع الحجز التحفظي على الأموال التي يشتبه بأنها مودعة أو محولة لدى البنوك أو المؤسسات المالية لمصلحة جهة تمارس الارهاب (م147/2 أ) .

ثانياً - الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الكبرى:

أنشئت محكمة الجنايات الكبرى بالقانون رقم 33 لسنة 1976 على أنقاض محاكم العشائر التي كانت قائمة حتى صدور هذا القانون.

ودار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لمحكمة الجنايات الكبرى وهل هي محكمة خاصة أم محكمة نظامية ؟ ومع أن البعض قد صنفها على أنها محكمة جزائية

خاصة⁽⁵³⁾، إلا أن الاجتهاد القضائي استقر على اعتبارها من المحاكم النظامية، بذريعة أن المادة 3/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى نصت على أنه: "يخضع القضاة في المحكمة وأعضاء النيابة العامة لديها للأحكام والأوضاع القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين".

وقد نصت المادة الثالثة من قانون محكمة الجنايات الكبرى على أن تشكل محكمة خاصة تسمى محكمة الجنايات الكبرى تكون ضمن ملاك وزارة العدل تتعقد من ثلاثة قضاة حسب الدرجات المحددة بنص المادة المذكورة، وتختص بالنظر في الجرائم التي انتزعت من اختصاص المحاكم النظامية وعلى سبيل الحصر حيثما وقعت في المملكة وهي:

1 - جرائم القتل المنصوص عليها في المواد 326 و 327 و 328 و 330 و 338 من قانون

العقوبات .

2 - جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد 292

الى 302 من قانون العقوبات .

3 - الشروع في الجرائم المذكورة . (م 4 ق. محكمة جنايات كبرى) .

وتتولى أعمال النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى هيئة خاصة تتألف من نائب

عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة . (م3/ب من قانون محكمة الجنايات

الكبرى) .

وتمارس النيابة العامة الخاصة بمحكمة الجنايات الكبرى الاختصاصات والصلاحيات

والأعمال المنوطة بها وفقا لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين

الأخرى المعمول بها، بحيث يعتبر المدعي العام لدى محكمة الجنايات الكبرى مختصا

بالتحقيق في أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة وله أن ينيب عنه أي

مدع عام آخر لدى المحاكم النظامية للقيام بأي من وظائفه باستثناء إصدار قرار الظن، ويكون المدعي العام النائب مقيدا في إجراءاته بأحكام قانون محكمة الجنايات الكبرى، ويصدر النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى قرار الإتهام في أية قضية جنائية تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى (م7 و 9 من قانون محكمة الجنايات الكبرى).

ثالثاً - محاكم الجمارك :

كان النظر بالقضايا الجمركية يعود للمحاكم النظامية عملاً بقانون الجمارك والمكوس لعام 1926⁽⁵⁴⁾. ويصدر القانون رقم 1 لسنة 1962 استحدثت المشرع محاكم جمركية خاصة، مستقلة عن المحاكم النظامية، تختص بالمسائل التي منحها المشرع الاختصاص بنظرها، وتستأنف أحكامها إلى محكمة جمركية خاصة. وبمقتضى القانون رقم 27 لسنة 2000 القانون المعدل لقانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998؛ بينت المادة 222 منه اختصاص محكمة الجمارك الابتدائية للنظر في المسائل القانونية والحقوقية الآتية :

- 1 - جرائم التهريب وما يدخل في حكمه وفقاً لأحكام هذا القانون .
- 2 - الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون وقوانين الاستيراد والتصدير وقانون تشجيع الاستثمار وقانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .
- 3 - الخلافات الناجمة عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها المملكة وفي أي خلاف يقع مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في البند (2) من هذه الفقرة .
- 4 - الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (208) من هذا القانون.

- 5 - الطعون المقدمة على قرارات التغريم وفقا لأحكام المادة (210) من هذا القانون .
 - 6 - توقيف وتخلية سبيل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في البندين (1) و(2) من هذه الفقرة ، وفي الحالات التي لم تكن القضية قد وردت الى المحكمة بعد يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفالة لضمان حضوره للمحكمة وإلا يقرر توقيفه حتى تنتهي القضية أو يقدم تلك الكفالة .
 - 7 - الافراج عن البضائع المحجوزة في القضايا المنظورة لديها لقاء كفالة مصرفية تعادل قيمة هذه البضائع وكذلك الافراج عن وسائل النقل المحجوزة بعد وضع اشارة الحجز عليها لدى الدوائر المختصة .
- وهذا الاختصاص سواء الحقوقي أو الجزائي⁽⁵⁵⁾ هو اختصاص وظيفي متعلق بالنظام العام وتثيرة المحاكم من تلقاء نفسها .
- وتخضع أحكام محكمة الجمارك البدائية إلى الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجمارك الاستئنافية ، سواء بصفتها الجزائية أو الحقوقية التي تتألف من رئيس وعدد من القضاة يعينهم المجلس القضائي من القضاة العاملين في الجهاز القضائي ، وتنعقد محكمة الجمارك الاستئنافية من هيئة من ثلاثة قضاة وتصدر قراراتها أو أحكامها بالاجماع أو الأكثرية ، وتنعقد في عمان أو في أي مكان آخر داخل المملكة ،وتقبل الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعاوى الجزائية والحقوقية الطعن لدى محكمة التمييز في الحالتين التاليتين:
- 1 - إذا كانت قيمة الدعوى أو الغرامات الجمركية وبديل المصادرات لا تقل عن خمسة آلاف دينار⁽⁵⁶⁾
 - 2 - إذا كان الخلاف في الدعاوى الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب

من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الجمارك الاستئنافية أو محكمة التمييز بذلك وفقا لأحكام الفقرات (ب،ج،د) من المادة 225 من قانون الجمارك. وقد جاء نص الفقرات المذكورة على الوجه الآتي :

ب - يقدم طلب الاذن بالتمييز إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي اذا كان وجاهيا ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه اذا كان بمثابة الوجيهي أو وجاهيا اعتباريا .

ج - إذا رفضت محكمة الجمارك الاستئنافية منح الاذن بالتمييز يحق لطالبه تقديم طلب منح الاذن إلى رئيس محكمة التمييز وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الرفض .

د - في حالة منح الإذن بالتمييز من محكمة الاستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز يترتب على طالب التمييز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار منح الإذن .

ويمارس وظيفة النيابة العامة الجمركية مدع عام أو أكثر يعينه الوزير من موظفي الدائرة الحقوقيين ممن لهم خدمة في الدائرة مدة لا تقل عن خمس سنوات للقيام بهذه الوظيفة، وله حق التحقيق والمرافعة واستئناف وتمييز الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية . م 227/أ من قانون الجمارك لسنة 1998 (57).

المبحث الرابع

الاختصاص المكاني

وفقاً للصلاحيات الإقليمية تتحدد ولاية القضاء الأردني ويسري قانون العقوبات الأردني على كل جريمة ارتكبت بالمملكة ، وتعد الجريمة مرتكبة في المملكة اذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة ، أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة ، أو فعل اشتراك اصلي او فرعي ، وتشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي ، والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه . (مادة 2/7 قانون عقوبات اردني)⁽⁵⁸⁾.

وقد نصت المادة 1/5 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أسس قواعد توزيع الاختصاص المكاني الداخلي بقولها: " تقام دعوى الحق العام على المشتكى أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ".

وهكذا يتضح أن المشرع قد أقام حدود الاختصاص المكاني على أسس ثلاثة هي، مكان وقوع الجريمة ، ومحل إقامة المشتكى عليه، ومكان إلقاء القبض على المشتكى عليه، وتشكل هذه المعايير الاطار العام للتعامل مع الدعوى العمومية . ولكل معيار من تلك المعايير مبرراته ، فتعيين الاختصاص بمحل الجريمة له ما يبرره في أن محل الجريمة هو المحل الذي أخل ارتكابها بالأمن فيه ويسهل فيه جمع الأدلة، ولحاكمة المتهم في موطنه أي في محل اقامته فوائد كثيرة منها ما يسهل معرفه سوابقه وماضيه ، كما أن لتحويل الاختصاص بالمحكمة التي يضبط المتهم في دائرتها ما يجنب السلطات العامة مشقة نقل المتهم واحتمال هربه⁽⁵⁹⁾.

ذهب رأي⁽⁶⁰⁾ الى أنه لا يمكن تخصيص المحكمة الأسبق دون نص في القانون ، لذلك اذا توافرت الضوابط الثلاثة فإن محكمة مكان وقوع الجريمة هي المحكمة الأولى في نظرها ، لأنه المكان الذي اختل فيه الأمن ويسهل فيه بالتالي تحقيق الجريمة وإثباتها . وذهب رأي آخر⁽⁶¹⁾ الى القول أن ترتيب الأمكنة الثلاثة يحدد ترتيب الاختصاص فيأتي في المرتبة الأولى مكان وقوع الجريمة ويقدم على غيره ، ثم يليه في المرتبة الثانية موطن المدعى عليه عند التنازع . إلا ان الغالبية الفقهية وأحكام محكمة التمييز الأردنية استقرت على انه : لا أفضلية بين المحاكم المختصة بناء على أي من هذه المعايير ، إلا بسبق وضع اليد على القضية⁽⁶²⁾ وتسري هذه المعايير على الضابطة العدلية بصفتها صاحبة الاختصاص في البحث الأولي وعلى النيابة العامة⁽⁶³⁾ بصفتها صاحبة الاختصاص في التحقيق الابتدائي والاتهام في التشريع الأردني ، كما تسري على المحاكم . وتحدد التقسيمات الإدارية المجال الإقليمي الذي تمارس فيه الضابطة العدلية والنيابات العامة والمحاكم اختصاصاتها⁽⁶⁴⁾ ، بحيث تسري تلك القواعد أيضا على الدعاوى الصلحية الجزائية مع أن قانون محاكم الصلح لم يبين قواعد الاختصاص المكاني⁽⁶⁵⁾ . والضابط في تحديد المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ينصرف الى ركنها المادي⁽⁶⁶⁾ دون حاجة للبحث عن الأركان الأخرى . ويتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الافعال التنفيذية للجريمة فإذا وقعت تلك الافعال في دائرة محكمتين أو أكثر انعقد لها الاختصاص جميعاً وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع اليها الدعوى أولاً . وفي حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ .

ويتحدد موطن المشتكى عليه بمسكنه المعتاد وقت ارتكاب الجريمة لا وقت المحاكمة ، فإذا تعددت أمكنة اقامته المعتادة انعقد الاختصاص للمحاكم الواقعة في دوائرها تلك

الامكنة وتكون الأولوية للمحكمة التي ترفع اليها الدعوى أولاً .

أما معيار تحديد اختصاص المحكمة مكانياً بالمكان الذي قبض على المشتكى عليه فيه، فهو معيار احتياطي قصد به الحالة التي يتعذر فيها تحديد المكان الذي وقعت فيه الافعال التنفيذية بالنسبة للمشتكى عليه الذي لا يعرف له محل اقامة⁽⁶⁷⁾ .

ويتحدد الاختصاص المكاني في الجرائم المستمرة ، وجرائم الاعتياد والجرائم المركبة على الوجه التالي :

1 - الجريمة المستمرة :هي الجريمة التي يستغرق السلوك المكون لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تقصر ومن أمثلتها جريمة حيازة المخدرات، والقاعدة أن الاختصاص المكاني ينعقد لكافة المحاكم التي تجسّدت في دوائرها حالة الاستمرار⁽⁶⁸⁾ ، (مادة 5 ق . أ جزائية) .

2- أما جرائم الإعتياد: فهي التي يتكرر وقوع الفعل المكون لها أكثر من مرة ، ومثالها جريمة المراهبة ؛ وينعقد الاختصاص بالنسبة لهذه الطائفة من الجرائم عملاً بأحكام المادة 5 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لكل محكمة يقع في دائرتها أحد الافعال الداخلة فيها، مع أن الرأي الغالب في الفقه يذهب الى القول أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الثاني أو التالي المكون لحالة الاعتياد . لأن الجريمة لا تقوم قانوناً إلا به.

3- أما الجريمة المركبة : فهي الجريمة التي تتألف من فعلين او اكثر لا تقوم إلا بهما فينعقد الاختصاص المكاني لكل محكمة وقع في دائرتها أحد هذين الفعلين (ومثال ذلك جريمة الاحتيال التي تتطلب استخدام إحدى الطرق الاحتيالية وتسليم المال من المجني عليه) . (م 2/5 ق. أ. جزائية) .

وقد أضافت بعض التشريعات الى محاكم هذه الأمكنة ، محكمة المكان الذي يقضي

فيه المتهم عقوبة حُكم عليه بها من أجل جرم آخر. (مادة 663 قانون اجراءات فرنسي).
ويبدو أن القانون العراقي قد توسّع ظاهرياً في تحديد الاختصاص المكاني عما هو عليه الوضع في غالبية التشريعات العربية⁽⁶⁹⁾. بإضافة ثلاثة أوضاع لم تنص عليها تلك التشريعات، وهي المكان الذي وجد فيه المجني عليه و/ أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه أو شخص عالم بالجريمة (م53 قانون اصول محاكمات جزائية).

الاختصاص المكاني لنظر الجرائم الواقعة خارج الدولة:

إذا ارتكبت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني، ولم يكن لمرتكبها موطن داخل الدولة ولم يلق القبض عليه فيها فتقام الدعوى العمومية أمام المراجع القضائية المختصة في العاصمة (م3/5 ق . أصول جزائية)⁽⁷⁰⁾.

الفصل الثاني

الخروج على القواعد العامة في توزيع الاختصاص

سنبين من خلال هذا المبحث أحكام الخروج على القواعد العامة في توزيع الاختصاص بمقتضى بعض التشريعات الجزائية الخاصة ونقل الدعوى خشية الاخلال بالأمن العام وامتداد الاختصاص في الجرائم المتلازمة والمرتبطة ، وكذلك تعديل وصف التهمة وأثره على القواعد العامة في توزيع الاختصاص ، بحيث نخصص لكل موضوع من تلك الموضوعات مبحثاً مستقلاً .

المبحث الاول

"في التشريعات الجزائية الخاصة "

لعلّ قدرها المشرع نجد أنه قد خرج على القواعد العامة في توزيع الاختصاص

النوعي بين المحاكم ، ومن هذا القبيل ، ماقرره في قانون جوازات السفر وما جاء في قانون الجرائم الاقتصادية وعلى الوجه الآتي:

1 - نجد أن قانون جوازات السفر رقم 2 لسنة 69 . قد خرج على قواعد الاختصاص النوعي ، وذلك بإدخال الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المادة 24 من قانون جوازات السفر ، ضمن اختصاص المحاكم الصلحية الجزائية ، مع أن الاختصاص بمقتضى القواعد العامة ينعقد لمحاكم البداية الجزائية ، لأن العقوبة المقررة لتلك الجرائم هي ، الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ثلاث السنوات أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة وأربعين دينارا ولا تتجاوز خمسمائة دينار، فقد نصت المادة 26 منه على أنه: "النظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون والحكم بالعقوبات المترتبة عليها من وظائف قاضي الصلح".

2 - الخروج على قواعد الاختصاص النوعي بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية :
خرج قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 93 على القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين المحاكم، حيث جعل اختصاص النظر في الجرائم الواردة فيه لمحكمة بداية الجراء مع أن من بين تلك الجرائم ما يدخل بمقتضى القواعد العامة ضمن اختصاص محكمة صلح الجراء . فالجرائم المشمولة بقانون الجرائم الاقتصادية⁽⁷¹⁾ منها الجنايات ومنها الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة بداية الجراء ومنها الجنح التي تدخل ضمن اختصاص محكمة صلح الجراء . ومع ذلك فقد نصت المادة السادسة منه تحت عنوان، " اختصاص محكمة البداية في الجرائم المرتكبة بموجب هذا القانون "على أنه: "مع مراعاة ما نص عليه القانون تنظر محكمة البداية في الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون وفقا للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية" .

ونرى أن تشكيل محكمة بداية الجراء من قاض منفرد أو من قاضيين أو من ثلاثة قضاة، يبقى على حاله حسبما نص عليه القانون ، بحيث تنظر محكمة بداية الجراء المشكلة من قاض منفرد في الجنب الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى القواعد العامة بالاضافة الى الجنب التي تدخل ضمن اختصاص محكمة صلح الجراء ومنها جريمة استثمار الوظيفة خلافا لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات ، وجريمة تخريب الإنشاءات المتعلقة بنظام المياه المنصوص عليها في المادة 456 من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الخروج على قواعد الاختصاص المكاني بنقل الدعوى لمنع الإخلال بالأمن العام

منحت المادة 328 من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها أن تقرر في دعوى الجناية أو الجنحة نقل الدعوى الى مدعي عام آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة اليها رؤية الدعوى، عندما يكون التحقيق في الدعوى من قبل المدعي العام صاحب الاختصاص؛ أو رؤيتها من قبل المحكمة المختصة- سواء أكانت محكمة صلح أو محكمة بداية - من شأنه الإخلال بالأمن العام .

وتجدر الإشارة الى أن محكمة الاستئناف التي تنظر الطلب تدقيقاً ، مقيدة في هذه الحالة بالدعاوى التي تدخل ضمن منطقة اختصاصها ؛ وهي صاحبة القرار بنقل الاختصاص الى المرجع القضائي الجديد الذي يقع أيضاً ضمن منطقة الصلاحية الاقليمية لمحكمة الاستئناف ، بناء على طلب النائب العام لديها وعلى سبيل الحصر . وتقضي محكمة الاستئناف في قرار نقل الاختصاص نفسه بصحة المعاملات التي اجرتها الجهة المختصة مكانياً - (المحكمة أو المدعي العام) - والذي تقرر نقل الدعوى من لدنها، ولا يمنع رد طلب النائب العام بنقل الدعوى ، من تقديم طلب جديد اذا ظهرت بعد قرار

محكمة الاستئناف برد الطلب اسباب جديدة. (م.330 ق.أ.جزائية)

المبحث الثالث

امتداد الاختصاص في الجرائم المتلازمة

التلازم بين الجرائم؛ هو كل حالة توجد فيها بين الجرائم المتعددة صلة بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرها مع بعضها أمام محكمة واحدة، ولو لم تكن بعض هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص تلك المحكمة، وقد اعتدت التشريعات المقارنه واستقر في الفقه والقضاء على وجوب امتداد الاختصاص بالنسبة للنوع أو المكان بسبب التلازم الذي لا يقبل التجزئة. وخرجت على القواعد العامة في توزيع الاختصاص بتقدير مسبق من المشرع وتحديد لجهة الاختصاص في حالة الجرائم المتلازمة أو المرتبطة، وهذا ما نص عليه المشرع الاردني في المادتين 136 و 137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فقد نصت المادة 136 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على لزوم⁽⁷²⁾ أن يصدر النائب العام قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة إذا كانت إحدى الجرائم من النوع الجنائي والأخرى من النوع الجنحوي بحيث تحال القضية برمتها الى المحكمة المختصة للنظر بها سوية، ومدّ المشرع اختصاص محكمة الجنایات للنظر في الجناح المتلازمة مع الجنایة التي هي من اختصاصها ؛ حيث نصت المادة 140 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه : " تنظر المحكمة البدائية ... كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجنایة وفي الجناحة المتلازمة مع الجنایة والمحال عليها بموجب قرار الاتهام ". وقد ذهب رأي من الفقه المصري الى القول ؛⁽⁷³⁾ بان مثل هذا النص وان ورد في الفصل الخاص بالنائب العام ، الا انه يقرر قاعدة عامة ملزمة ايأ كانت جهة الاحالة . وهو رأي يصدق على الوضع في القانون المصري الذي نظم مسألة الجرائم المتلازمة بجميع اوجه

احتمالاتها في المادة 214 من قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أنه لا ينسحب على الوضع في التشريع الاردني الذي يعاني من ثغرات تشريعية في هذا الخصوص .

وقد نصت المادة 137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على حالات التلازم وهي :

1 - إذا ارتكبها في آن واحد عدة اشخاص مجتمعين . فيلزم لتحقيق هذه الحالة وحدة الزمن وأن تكون الجرائم قد وقعت بواسطة أشخاص مجتمعين .

2 - إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق فيما بينهم .
الصلة التي تجمع بين الجرائم المختلفة هي الاتفاق السابق أو وحدة المشروع الاجرامي أو التفكير الاجرامي ، فيكون التلازم قائماً بين الجرائم المرتكبة بمعرفة اشخاص في أكثر من مكان ينتمون الى عصابة إجرامية واحدة .

3 - اذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر او تمهيدا لوقوعه واكماله او لتأمين بقاءه بدون عقاب؛ ومن هذا القبيل التلازم بين جريمتي التزوير واستعمال المزور ، والحريق العمد بهدف الإفلات من العقاب على جريمة أخرى⁽⁷⁴⁾.

4 - اذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جنائية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها .

أما بالنسبة للارتباط بين جريمة وقعت في داخل المملكة وأخرى وقعت في الخارج فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة مكانياً بالنسبة للجريمة التي وقعت داخل المملكة وليس لمحكمة بداية عمان المنعقد لها الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج⁽⁷⁵⁾.

والجدير بالذكر أن اعتبار الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير قابل للتجزئة من المسائل الموضوعية ؛ التي تستقل بها محكمة الموضوع ؛ولا رقابة لمحكمة التمييز على سلطة المحكمة في تقديرها ، الا اذا أخطأت من حيث ملائمة الاستنتاج والتسبيب ، أو

اتفاق الناتج مع المعقول (76).

والفقه والقضاء مجمع على أن حالات التلازم لم ترد في القانون على سبيل الحصر ؛ وأن التلازم يتحقق متى توافرت ظروف فعلية ، تجعل الارتباط واقعاً بالفعل ولو لم تكن هذه الحالات ضمن ما نص عليه القانون⁽⁷⁷⁾. وبهذا الاتجاه أخذت محكمة التمييز بقولها: "أن أحوال الارتباط والتلازم بين الجرائم التي تجيز رؤية الدعاوى الناشئة عنه بمعرفة محكمة واحدة وبقرار اتهام واحد لا تدخل تحت حصر وانما تشمل كل حالة توجد في الجرائم في ظروف تجعل بينها صلة بحيث يكون من مصلحة العدالة نظرهما مع بعضها أمام محكمة واحدة ولو لم تكن داخلة في عداد الأحوال المنصوص عليها في المادة (131) (78).

ويجد المتمعن لحالات التلازم المنصوص عليها في المادة 137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ؛ انها هي ذات الحالات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 203 من قانون الاجراءات الفرنسي والتي وصفها الفقه بحالات الارتباط Connexite وان حالات عدم التجزئة indivisibilite قد تركها المشرع للفقه والقضاء ليرسي أسسها.

وقد عدت بعض الآراء الفقهية حالة وحدة الفاعل مع تعدد جرائمه من حالات عدم التجزئة ؛ فالتعدد المادي يؤدي الى عدم التجزئة⁽⁷⁹⁾. ويدخل ضمن هذه الحالة اذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين تكون احدهما ظرفاً مشدداً للآخرى⁽⁸⁰⁾. وتعددت الضوابط الفقهية للصلة بين تلك الجرائم كي تعد جرائم غير قابلة للتجزئة ؛ فقد قيل بضابط من وحدة الغرض أو برابطة السببية⁽⁸¹⁾ وهناك من يحددها بوحدة المشروع الاجرامي ؛ أو بوحدة الزمان والمكان والغرض⁽⁸²⁾.

أما حالة ما اذا وقعت الجريمة الواحدة من عدة اشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء وتعتبر هذه الحالة عن حالة المساهمة الجنائية فيدرجها العديد من الفقه

ضمن حالات الارتباط غير القابل للتجزئة⁽⁸³⁾.

وهو ما نصت عليه المادة 210 من قانون أصول المحاكمات الجزائية عند معالجتها لهذه الحالة بقولها : " اذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسها وإما بناءً على طلب ممثل النيابة " ، ويستخلص من هذا النص أن سلطة المحكمة في توحيد الدعاوى سلطة جوازية.

وحالة التعدد المعنوي - اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة -⁽⁸⁴⁾ قد يرتكب شخص جرائم متعددة ، وهذا التعدد قد يكون معنوياً ، وفي هذه الحالة تكون الجرائم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً. ويؤدي ارتباطها هذا الى محاكمتها أمام محكمة واحدة . (م 57 ق.ع أردني) والتعدد المعنوي للجرائم يؤدي ايضاً لعدم التجزئة .

مع وجود آراء فقهية تقول اننا لا نكون في مثل هذه الحالات الا امام جريمة واحدة ؛ وليس جرائم متعددة وهو أمر يختلف عن تعدد الجرائم مع ارتباطها ارتباطاً غير قابل للتجزئة⁽⁸⁵⁾.

أما الارتباط البسيط فهو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها ببعض دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الاخرى ، فيكون الارتباط بسيطاً عندما ترتكب عدة جرائم تكون بينها رابطة أو علاقة لاتصل الى حد اعتبارها مجموعاً غير قابل للتجزئة . ومع أن متطلبات العدالة تقضي بإمكانية نظر تلك الجرائم أمام محكمة واحدة ، خاصة ان تكوين المحكمة لرأيها في احدى تلك الجرائم قد يساعدها على تفهم باقيها. الا أن الارتباط البسيط لايجب الضم حتما بل هو أمر اختياري سواءً بالنسبة للنيابة أو المحكمة، وهو لايرر إحالة الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الاستثنائية الى المحاكم العادية ، اذ أن ذلك لايجوز إلا في حالة وجوب رفع الدعاوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة

، وهذا لا يكون إلا في حالة التلازم الذي لا يقبل التجزئة لما قد يترتب عليه من الحكم بعقوبة واحدة وهي المقررة للجريمة الأشد⁽⁸⁶⁾.

ونقف على أحكام الجرائم المتلازمة الداخلة في اختصاص محاكم مختلفة الدرجة

والنوع:

ذهب رأي إلى القول⁽⁸⁷⁾ بأنه لم يرد نص في القانون الأردني يبين المحكمة التي تختص بمحاكمة الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً، وهذا الرأي غير دقيق ، فقد عالج المشرع ذلك نسبياً في المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبهذا يكون المشرع قد وضع حلاً واعتبر المحكمة المختصة بها جميعاً هي المحكمة المختصة بمحاكمة الجريمة ذات الوصف الأشد وهي المحكمة الأعلى درجة . مع أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتعرض للجرائم المتلازمة التي تكون جميعها من درجة الجناية من اختصاص محاكم مختلفة عادية وخاصة أو استثنائية .

وتباينت التشريعات العربية والآراء الفقهية في خصوص الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص محاكم عادية وأخرى خاصة أو استثنائية.

1 - الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص القضاء العادي والاستثنائي : يذهب الرأي الغالب في الفقه⁽⁸⁸⁾ إلى إعطاء القضاء العادي سلطة النظر فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لأن القضاء العادي هو صاحب الاختصاص الأصلي . وقد كانت محكمة التمييز الأردنية في ظل الأحكام العرفية العسكرية، تأخذ بتحديد الاختصاص وفقاً للجهة المختصة بنظر الجريمة الأشد. فإذا كانت الجريمة الأشد من اختصاص القضاء العادي⁽⁸⁹⁾، انعقد الاختصاص لها ، وإلا فللمحكمة الاستثنائية⁽⁹⁰⁾، فقد قضي بأنه⁽⁹¹⁾ "حيث ان عقوبة التزوير الجنائي هي أشد من عقوبة باقي الجرائم التي تعتبر متلازمة معها والتي يدخل بعضها في

اختصاص المحكمة العرفية العسكرية ، فإنه يقتضي أن يحاكم المتهمون أمام المحاكم العادية تبعا لجريمة التزوير الجنائي عملا بالمادتين 136 ، 137 من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

أما القانون المغربي فقد مدّ اختصاص المحاكم الاستثنائية على حساب المحاكم العادية بصفة مطلقة بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة (وهي محكمة استثنائية) وكذلك جاء موقف المشرع السوري⁽⁹²⁾.

2- الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص محاكم عادية وأخرى خاصة :

اختلفت الاجتهادات القضائية بين ما اذا كان امتداد الاختصاص بمناسبة حالة عدم التجزئة لمحكمة الجنايات الكبرى ، وبين ما إذا كان للمحاكم الجزائية الخاصة الأخرى.

أ - الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص محاكم عادية ومحكمة الجنايات الكبرى .

لم ترد في قانون محكمة الجنايات الكبرى نصوص تبين مدى اختصاص المحكمة في الجرائم المتلازمة التي هي ليست من اختصاصها أصلاً ؛ انما يتضح أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بالقاعدة العامة في الجرائم المتلازمة التي توجب أن تنظرها محكمة واحدة هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة الأشد. اذا ما كانت إحدى الجرائم المتلازمة مع غيرها من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى والأخرى من اختصاص محكمة عادية⁽⁹³⁾، حتى لو عدلت وصف التهمة التي تدخل في اختصاصها إلى وصف يخرجها عن اختصاصها.

فقد قضي بأنه⁽⁹⁴⁾: بعد تعديل جناية الشروع بالقتل إلى جنحة تصبح جريمة حيازة سلاح ناري هي الأشد ويجب أن ترى من قبل المحكمة المختصة بالجريمة الأشد هو قول لا يستند إلى أساس ... ، لأن جريمة حيازة السلاح الناري أحييت إلى محكمة الجنايات للنظر فيها تبعا لجريمة الشروع في القتل بوصفها جريمة ملازمة لها ، وفي هذه الحالة

تبقى تلك المحكمة هي صاحبة الاختصاص في نظر الجريمتين بعد التعديل "على خلاف ما ذهبت اليه محكمة التمييز اللبنانية من أن⁽⁹⁵⁾:" محكمة الجنايات ليست بذات اختصاص للنظر في الجنحة ما لم تكن متلازمة مع الجناية المحالة إليها ، فإذا قررت محكمة الجنايات رفع يدها عن الجناية عندما قضت بعدم الملاحقة بالجناية بسبب سبق الملاحقة فإنها أصبحت غير صالحة للنظر في الجنب الأخرى المحال بها المتهم أمامها بموجب نفس قرار الاتهام " .

ب - الجرائم المتلازمة الداخلة في اختصاص محاكم عادية ومحكمة خاصة أخرى غير محكمة الجنايات الكبرى .

عالج المشرع المصري حالة الارتباط بمد الاختصاص للمحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فقد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستبدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 ما يلي : " وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

لم يرد في القانون الأردني نصاً لمد الاختصاص كما جاء في القانون المصري ، ولم يأخذ الاجتهاد القضائي الأردني بالقاعدة العامة في الجرائم المتلازمة التي توجب أن تنظرها محكمة واحدة هي صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة الأشد ، فيما إذا كانت إحدى الجرائم المتلازمة مع غيرها من اختصاص محكمة خاصة (محكمة أمن الدولة) ، والأخرى من اختصاص محكمة عادية ، وبحجة وجيهة هي " أن المحاكم الخاصة لا تختص إلا بنظر الجرائم المحددة بقانونها حصراً وليس لها أن تنظر في أي جريمة أخرى سواء أكانت متلازمة مع جريمة مما تختص بنظرها أم لا . ولا يجوز التوسع فيما جاء

استثناء على القواعد العامة. ورجحت الالتزام الدقيق بالتحديد القانوني لاختصاص المحكمة الخاصة ، على القواعد العامة في مد الاختصاص للتلازم. وتأييد قضاء محكمة التمييز الأردنية بلزوم فك التلازم - ودون سند من القانون - عندما قضت : "لا تملك المحاكم النظامية النظر بأي جريمة داخلية في اختصاص محكمة أمن الدولة ، مما يستوجب في هذه الحالة التفريق بين الجرائم المتلازمة ، بحيث تنظر بكل منها ، المحكمة المختصة بها " .

وقد حل المشرع هذه المشكلة جزئياً ، عندما أجاز بالقانون المؤقت رقم 44 لسنة 2001 القانون المعدل لقانون محكمة أمن الدولة للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة أن يحيل أي جريمة غير داخلية ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة إذا كانت متلازمة مع قضية تدخل ضمن اختصاصها . حيث نصت المادة 3/ب على أنه : " إذا تبين للنائب العام لدى محكمة أمن الدولة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة فله أن يحيلها بالتلازم إلى محكمة أمن الدولة للفصل بها " وتبدو لنا سلطة النائب العام في الإحالة للتلازم بمقتضى النص ، جوازية وليست إلزامية .

ونلاحظ القصور التشريعي عندما يتجاذب الاختصاص المحاكم النظامية والمحاكم الخاصة أو بين المحاكم الخاصة فيما بينها ؛ فلو اشترك شرطي وجندي وآخر مدني مجتمعين في قتل شخص ؛ فتلك الحالة تشكل حالة التلازم المنصوص عليها في المادة 1/137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . التي تبرر ان تنظر الجريمة محكمة واحدة؛ لا ثلاث محاكم ؛ محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة للشخص المدني ؛ ومحكمة الشرطة بالنسبة للشرطي والمحكمة العسكرية بالنسبة للجندي . وهي وضع تأباه العدالة والمنطق ويؤدي الى تضارب الأحكام ؛ ويدعو المشرع الى التدخل بنصوص صريحة لمد اختصاص جهة على حساب الجهات الأخرى .

والجدير بالملاحظة ان القضاء الأردني يذهب الى اعتبار حالات التلازم المنصوص عليها في المادة 137 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حالات تلازم توجب الضم، بالاضافة الى الحالات الأخرى التي قال بها الفقه. وهذا هو النهج الذي اخذ به المشرع الاماراتي بضم القضايا المرتبطة واحالتها الى محكمة واحدة وجوباً دون تمييز بين ارتباط بسيط وآخر لا يقبل التجزئة⁽⁹⁶⁾. على خلاف الاتجاهات الفقهية التي ترى في تلك الحالات والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 203 من قانون الاجراءات انها تمثل حالات الارتباط التي تجيز الضم وتبرر فك التلازم ؛ وان الحالات التي استقر عليها الفقه هي فقط التي تشكل عدم التجزئة التي توجب الضم .

ونتمنى على المشرع الأردني سد الثغرة التشريعية عندما تكون الجرائم المتلازمة من اختصاص محاكم من درجة واحدة كما فعل المشرع المصري ، فقد جاء في المادة 214 قانون إجراءات مصري المستبدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 على انه : " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة " .

المبحث الرابع

تعديل وصف التهمة وأثره على القواعد العامة في توزيع الاختصاص

الوصف القانوني : وهو عبارة عن بيان ما تندرج تحته الواقعة المسندة إلى المشتكى عليه أو الظنين أو المتهم من النصوص القانونية التي تجرمها. وهو الأساس الذي تستند إليه النيابة العامة في ظنها أو اتهامها وفي طلبها بتوقيع العقوبة على الظنين أو المتهم. والأصل ألا تتقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تخلعه النيابة العامة على الوقائع التي رفعت من أجلها الدعوى.⁽⁹⁷⁾ وتجد هذه القاعدة سندها في أن عمل القاضي هو إعمال القانون وتطبيقه على الوجه الصحيح، فله أن يقر الاتهام على وصفه القانوني للواقعة وله أن يخالفه ؛ فقد قضى بأنه⁽⁹⁸⁾ : " أن تكييف الجريمة من قبل النيابة العامة العسكرية او المدنية لا يحد من اختصاص المحكمة في تعديل التهمة بما يحقق العدالة ، اذا عرضت الدعوى على المحكمة صاحبة الصلاحية في تكييفها وتطبيق حكم القانون على الفعل المسند للمتهم مهما كان رأي النيابة العامة بهذا الخصوص . " وقد نص المشرع الأردني على اختصاص المحكمة بتعديل الوصف القانوني في المادة 234 من ق . أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقا للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيئة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبه أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة . " وللمحكمة بعد تمحيص الوقائع المطروحة أن تطبق عليها النصوص القانونية تطبيقا صحيحا ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها أصلا. ولها أن تعدل مواد القانون بما تراه منطبقا على الواقعة، وحدودها في ذلك التقيد بالوقائع المسندة التي تضمنها قرار الظن أو لائحة الاتهام . أي أنه لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز الوقائع المادية المبينة في تلك اللوائح، وأن تكون تلك الوقائع قد اتخذت أساسا للوصف

الجديد⁽⁹⁹⁾.

وقد خصص المشرع الباب السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ لأصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية ، حيث نصت المادة 241 من هذا الباب على أنه : (إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جريمة بل جريمة أو مخالفة تبقى يدها على الدعوى وتحكم بها) وذلك عملاً لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل .

ومنحت محكمة التمييز في العديد من الاحكام محكمة الجنايات الكبرى هذا الاختصاص⁽¹⁰¹⁾⁽¹⁰⁰⁾، بسند من نص المادة 241 من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁰²⁾، على الرغم من وجود آراء مخالفة⁽¹⁰³⁾. وبهذا تكون محكمة التمييز بقراراتها تلك قد ادخلت في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى ؛ جرائم نوعية لا تدخل في اختصاصها النوعي المحدد بمقتضى قانونها وهو نهج لا نجد له سند من القانون ؛ بل ويخالف مخالفة صريحة ما سبق ان ارسنه من مبادئ وقرارات سابقة بهيئتها العامة ، فقد سبق لها ان قضت : " اما القول بأن نص المادة 15 من تعليمات الادارة العرفية لا يحرم المحكمة العرفية من تطبيق الأصول الجزائية بل يجيز لها ذلك ان رغبت في تطبيق اجراءاتها فيرد على هذا القول ان مثل هذا الجواز للمحكمة العرفية في تطبيق الأصول الجزائية لا يجوز ان يؤدي الى الاختصاص بقواعد الاختصاص من جهة ومعلوم ان الاختصاص رهن بالاحكام القانونية التي تنظمه وليس رهناً برغبة المحكمة واختيارها وهذا ما كان قد جرى عليه قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة⁽¹⁰⁴⁾.

وإذا ما رأت محكمة البداية في القضايا الجنحية . ان الفعل يشكل جريمة وليست جريمة قضت بعدم اختصاصها . (180 ق . ا . جزائية) . أما اذا تبين لمحكمة بداية الجراء ان الفعل من نوع المخالفة او الجريمة العائد حق النظر فيها الى المحكمة الصلحية ؛ تقضي

محكمة بداية الجزاء باساس القضية والتعويض الناشئ عند الاقتضاء (م 179 / 1 ق.أ جزائية) . ويجد هذا الخروج على القواعد العامة في توزيع الاختصاص مبرره ؛ في قاعدة " من يملك الأكثر يملك الأقل " كما اشرنا ؛ بالاضافة الى عدم اطالة الاجراءات والمحكمة، وعدم ابطال المحكمة لإجراءاتها بعد ان تكون قد قطعت شوطاً كبيراً فيها .

وإذا ما عدّلت محكمة الصلح وصف التهمة بما يخرجها عن اختصاصها قررت عدم اختصاصها أيضاً ، وتسري ذات القاعدة على المحاكم الخاصة والاستثنائية. فقد قضي بأنه⁽¹⁰⁵⁾ : (..... وإعلان محكمة أمن الدولة عدم اختصاصها بالنظر في الجريمة المسندة الى المتهم الثالث بعد أن توصلت إلى عدم ثبوت اشتراكه في الاتفاق الجنائي ، فعدلت وصف التهمة المسندة اليه بحيث أصبحت السرقة الموصوفة خلافا للمادة 403 من قانون العقوبات ، يتفق والقانون) . كما قضي بأن⁽¹⁰⁶⁾ " ان جريمة الاهمال لواجبات الوظيفة التي تنطبق على أحكام المادة 2/183 من قانون العقوبات هي من اختصاص المحاكم الصلحية ولا تدخل في عداد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة العرفية العسكرية ... ان حكم المحكمة العرفية العسكرية القاضي بتعديل وصف جناية الاختلاس المسندة للمتهم الى جنحة التهاون بواجبات الوظيفة وعدم اختصاص المحكمة العرفية العسكرية بنظر جنحة الاهمال بواجبات الوظيفة فهو حكم صحيح ويتفق مع القانون لأن هذه الجريمة لا تدخل في عداد الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة العرفية المدرجة حصراً في المادة الثامنة من تعليمات الادارة العرفية لسنة 1967 بجميع تعديلاتها " .

وهكذا نجد أن لتعديل وصف التهمة أثره على القواعد العامة في توزيع الاختصاص ؛ بمد اختصاص المحكمة إعمالاً بمبدأ " من يملك الأكثر يملك الأقل " تارة ؛ وبرفع يد المحكمة وإعلان عدم اختصاصها لنظر الدعوى ، تارة اخرى .

الخاتمة

وبعد ، فقد تناولنا في هذا البحث موضوع : " قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المسائل الجزائية " ، وكما اشرفنا في مستهل هذا البحث ؛ ما لاحظناه من حاجة الى تناول خاص ومتعمق يهيء الالام بتلك الأحكام ويبين الضوابط القانونية لتوزيع الاختصاص بين المحاكم النظامية ذاتها ، وبينها وبين المحاكم الاستثنائية والخاصة ، وكذلك الحال بين النيابة العامة لدى تلك الجهات .

التوصيات

وقفنا من خلال هذا البحث على العديد من المشكلات العملية والثغرات القانونية في خصوص قواعد توزيع الاختصاص ، ونرى في التوصيات التالية ما يضع حلاً للمشكلات وبسد الثغرات.

أولاً: إلغاء البند الثالث من الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون المؤقت 44 لسنة 2001

القانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة والتي تنص على انه :

أ - تختص محكمة امن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة ادناه

3- أي جريمة اخرى ذات علاقة بالامن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء احالتها اليها .

لمخالفة هذا البند الصارخة لنص المادة 100 من الدستور الاردني والتي تحصر اداة

تعيين اختصاص المحاكم بالقانون وليس بقرار من رئيس الوزراء .

ثانياً: ان امتداد الاختصاص في الجرائم المتلازمة تلازماً غير قابل للتجزئة قاعدة

قانونية مقررة ، لها خصائص قواعد توزيع الاختصاص؛ لا يجوز تعديلها أو تعطيلها

باجتهادات قضائية . وان ما ذهب اليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 99/492

بالتفريق بين الجرائم المتلازمة اذا ما دخلت احداها في اختصاص محاكم خاصة

والأخرى في اختصاص المحاكم النظامية . هو بمثابة التعديل التشريعي الذي يخرج عن اختصاص المحاكم . لذا نرى ضرورة تدخل المشرع ليحيل الاختصاص لأحدى الجهات القضائية اما القضاء العادي كما فعل المشرع المصري ؛ واما القضاء الاستثنائي كما فعل المشرع المغربي وذلك لتحاشي تضارب الأحكام .

كما ونرى ضرورة النص على إحالة الجرائم المتلازمة الداخلة في اختصاص محاكم من درجة واحدة ، الى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها، كما فعل المشرع المصري في المادة 214 من قانون الاجراءات الجنائية والنص على تحديد الاختصاص في الجرائم المتلازمة الداخلة ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة الجنايات بمعيار الجناية ذات العقوبة الأشد .

ثالثا: ان محكمة الجنايات الكبرى هي محكمة خاصة واختصاصاتها واردة على سبيل الحصر وليس لها ان تتجاوزها بالقياس أو بلزوم اتباعها للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن الحكم الاستثنائي يفسر بأضيق الحدود . ولا يجوز لمحكمة الجنايات الكبرى ان تبقي يدها على الدعوى لو عدلت وصف التهمة من الجناية الى الجنحة، اذ لو فعلت ذلك لأدخلت في اختصاصها جرائم خلاف الجرائم الواردة في المادة الرابعة من قانونها. ويكون حكمها في هذه الحالة مخالفا للقانون لتجاوزها حدود اختصاصها .

لذا نجد أن الاجتهاد القضائي الذي يذهب الى توسيع اختصاص محكمة الجنايات الكبرى للنظر في جرائم لا تدخل ضمن اختصاصها بمقتضى قانونها ، بعد تعديل الوصف الجرمي قياساً على ما لمحكمة الجنايات - لا يجد له سنداً من القانون .

أهم المراجع العربية:

- 1 - د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - 1979.
 - 2 - د. جلال ثروت (و) د. سليمان عبد المنعم
 - 3 - المستشار جندي عبد الملك
 - 4 - د. حسن الجوخدار
 - 5 - د. رؤوف عبيد
 - 6 - د. سامي النصراني
 - 7 - عبد الحميد الشواربي
 - 8 - د. عبد العظيم وزير
 - 9 - القاضي فاروق الكيلاني
 - 10 - د. مأمون سلامة
 - 11 - د. مدحت رمضان
 - 12 - د. محمد زكي ابو عامر
 - 13 - د. محمود محمود مصطفى
 - 14 - د. محمود نجيب حسني
 - 15 - د. محمد الفاضل
- الوسيلة في قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - 1979.
- اصول المحاكمات الجزائية المؤسسة الجامعية 1996.
- الموسوعة الجنائية - مطبعة الاعتماد 1941.
- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ط1 مطبعة الصفدي 1993.
- الاجراءات الجنائية ، ط 13.
- دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ج1 مطبعة دار السلام بغداد 1978.
- سلطة المحكمة في تكييف وتعديل وتغيير ووصف الاتهام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1989.
- قواعد الاختصاص القضائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1985.
- عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم ، دار النهضة العربية ، 1988.
- المحاكم الخاصة - مطبعة التقدم ، 1980
- محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الاستقلال 1981.
- قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض ط1، دار الفكر العربي ، 1980.
- الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي . مطبوعات جامعة الامارات
- الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1990
- شرح قانون الاجراءات الجنائية ط10، دار النهضة العربية ، 1970.
- شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1982.
- اصول المحاكمات الجزائية ج1 ط3 مطبعة جامعة دمشق 1964.

أهم المراجع الاجنبية

- 1- Chambon (Peirre); Le Juge d ,instrction , Paris , 1972-
- 2-Stefani; Levasseur(G) - Boluoc (B); Procedure penale. Dalloz;1987.
- 3-Richard Card ; Criminal law; 10th ed,Butter Worth; 1984.
- 4-BOUZAT (P) et PINATEL ; Traite de droit Penal et de criminologi ; T 11 Par BOUZAT .Dalloz ; 1963.
- 5-PRADEL (jean) ; procedure Penale , Cujas; 1997.

الهوامش

- (1) Stefani (G, levasseur (G), Boluoc (B) , procedure penale , Dalloz 1987-no.395 p 409
- (2) ونصت المادة 60 من الدستور اللبناني على أنه : " لا مسؤولية على رئيس الجمهورية على قيامه بوظيفته الا عن خرق الدستور والخيانة العظمى " .
- (3) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام ص 443.
- (4) The queen and foreign sovereigns and heads of state are amune from the criminal as well as the civil jurisdiction of the english courts. (State immunity act 1978). Richard card; criminal law; 10 Th Ed. , Butter worths 1984; p.484
- (5) اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 18 نيسان 1961، اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الموقعة في 24 نيسان 1963، اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/12/8 ، اتفاقية حصانة الأمم المتحدة الموقعة في 1946/2/13، اتفاقية الوكالة المتخصصة الموقعة في 18 تشرين ثاني 1947.
- (6) نقض مصري 1975/10/26 مجموعة الاحكام س 26- رقم 141 ص 630 .
- (7) د.سامي النصراري ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج 2 ، مطبعة دار السلام بغداد 1976، ص 25 .
- (8) د.جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم ، اصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية 1996 ص 543.
- (9) تمييز جزاء 96/79 المجلة لسنة 1996 ص 228 .
- (10) تمييز جزاء رقم 97/506 المجلة لسنة 98، ص 1612
- (11) تمييز جزاء 1958/74 المجلة لسنة 1958 ص 607.
- (12) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 تاريخ 2001/3/18 ليعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد الغي العمل بالقانون رقم 26 لسنة 52 المنشور في عدد الجريدة الرسمية 1105 . ص 159 الصادر بتاريخ 1952/4/16 وتعديلاته.
- (13) المنشور في عدد الجريدة الرسمية 4480 تاريخ 2001.3.18 ص 1279.
- (14) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ؛ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1979، الجزء الثاني ، ص 291.

- (15) د. أحمد فتحي سرور ، الاشارة السابقة .
- (16) د. عبد الحميد الشواربي ، قواعد الاختصاص القضائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1985، ص 27.
- (17) د. مأمون سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض ، دار الفكر العربي ، 1980، ص 529.
- (18) STEFANI.LEVASSEUR et BOULOC;OP.cit. no. 416,P.368. chambon peirre ; Le Juge d' instruction ; Paris ; 1972.
- (19) تمييز جزاء 87/106 المجلة لسنة 89 ص 220.
- (20) د.حسن الجوخدار ، شرح قانون المحاكمات الجزائية الاردني ، مطبعة الصفدي ، 1993، ص 230
- (12) د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 294.
- (22) تمييز جزاء 76/103 المجلة لسنة 76 ص 1953
- (23) تمييز جزاء 1980/88 المجلة لسنة 80 ص 1433 ، 76/154 المجلة لسنة 1977 ص 264 و تمييز جزاء 86/77 المجلة لسنة 88 ص 702 ، 76/103 المجلة لسنة 76 ص 1953 .
- (24) تمييز جزاء 99/388 المجلة لسنة 2000 ص 1926 .
- (25) تقرير مراقب السلوك : على المحكمة قبل البت في الدعوى ، ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية و اخلاقه ودرجة ذكائه ، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون ، وبالتدابير المقترحة لاصلاحه .
- (26) وهو اختصاص من النظام العام لا تجوز مخالفته ، د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1979 ص 936 .
- (27) يؤلف المجلس العسكري من رئيس وعضوين على الاقل ورئيس المجلس برتبة وكيل قائد (رائد) فما فوق أو رئيس (نقيب) ، والاعضاء برتبة ضابط (م/4 ق. عقوبات عسكري) .
- (28) الفرد كل شخص مستخدم في الجيش العربي الاردني بموجب شروط الاستخدام القانونية (م2 ق.ع عسكري) .
- (29) تمييز جزاء 60/22 المجلة لسنة 60 ص 50 .
- (30) اذا تبين ان المشتكى عليه عند وقوع جريمة خلافا لقانون تنظيم المدن جنديا فان النظر في القضية يدخل في اختصاص المجلس العسكري لا محكمة الصلح (تمييز جزاء 76/70 ، المجلة س 77 ، ص 1023) والعبرة في تعيين الاختصاص هو لتاريخ ارتكاب الجريمة وليس لتاريخ تعقب الفاعل (تمييز جزاء 64/97 ، المجلة س 64 ، 784)
- (31) تمييز جزاء 68/7 المجلة لسنة 68 ص 477
- (32) تمييز جزاء رقم 77/154 المجلة لسنة 77، ص 1109 .
- (33) تمييز جزاء 81/58 المجلة لسنة 81 ص 1485 .
- (34) فقد نصت المادة 46/ب المضافة بالقانون رقم 8 لسنة 1970 الى قانون العقوبات العسكري على أنه : تختص المجالس العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الاراضي الاردنية ، الا اذا كان بين حكوماتها وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية اتفاقات خاصة تخالف هذه الاحكام " .
- وهذه تشترط ما يلي :
- (1) الجريمة المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة .
- (2) ان تكون هذه الجيوش مقيمة في المملكة الاردنية في مفهوم عبارة - رجال جيوش حليفة تقيم في الاراضي

الأردنية .

(3) لا يوجد اتفاق خاص يخالف ذلك ، فإذا تخلف أي شرط منها فلا تختص المجالس العسكرية بنظر الجريمة .

(35) م 2/50 ق .ع عسكري : م 49 المستبدلة بالقانون رقم 3 لسنة 71 القانون المعدل القانون العقوبات العسكري ، م 33 من قانون خدمة الضباط رقم 35 لسنة 66)

(36) تمييز جزاء 141/1982 المجلة لسنة 82 ص 1595 ، فالمجلس العسكري أو محكمة الشرطة غير مختصة بمحاكمة الكاتب الملكي لدى دائرة الأمن العام على الجرائم العادية التي يرتكبها ولا تتعلق بالنظام أو الانضباط . (84/68س، 68ص، 824).

(37) تمييز جزاء 884/98 المجلة لسنة 1999 ص 835 ، ومخالفات قانون النقل على الطرق تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح سواء كان مرتكب المخالفة مدنياً أو عسكرياً مادة 87 من قانون النقل على الطرق (تمييز جزاء 76/67 ، المجلة لسنة 1967 ص 1032) ويشترط قانون العقوبات العسكري لاختصاص محكمة الشرطة في محاكمة أفراد الأمن العام على ما يرتكبونه من أفعال أن تكون هذه الأفعال معاقبة عليها بعقوبة جزائية ، ومحاكمة أفراد الأمن العام عن مخالفات جمركية تدخل في اختصاص محكمة الجمارك وليس محكمة الشرطة (تمييز جزاء 39/71 المجلة لسنة 71 ص 1006) .

(38) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 ص 255.

(39) يعاقب على الجرائم المذكورة في المادة الرابعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ؛ وبالإشغال الشاقة المؤقتة على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من الدستور .

(40) سبق أن أشرنا أن مسائل الاختصاص يجب أن تحدد بقانون وليس بنظام ، وهو ما نصت عليه المادة 100 من الدستور ، لذا نرى أن عبارة (أو نظام معمول به) الواردة في ذيل المادة 3 /أ من قانون تشكيل المحاكم النظامية غير دستورية) .

(41) المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1988 والقانون رقم 13 لسنة 2001.

(42) لا يعرف قانون العقوبات الأردني عقوبة السجن وكان على المشرع أن يستبدل هذه الكلمة بكلمة الحبس بالقانون المعدل لقانون محاكم الصلح رقم 3 لسنة 2001 ، أن جريمة تلويث مياه العقبة والشواطئ بالزيت المتسرب من الباخرة خلافاً لأحكام المادة 28/1 من نظام السفن 51 لسنة 61 تدخل في اختصاص محكمة الصلح عملاً بالفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون محاكم الصلح . (تمييز جزاء 53/75، المجلة سنة 76، ص 294).

(43) اعتبرت محكمة التمييز أن تشكيل المحكمة يكون من قاضيين إذا كانت العقوبة التي يفرضها القانون على مرتكب الجريمة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من 10-20 سنة ، تمييز جزاء 41/68 المجلة لسنة 68 ص 640، وفي قرار آخر إذا قل الحد الأدنى للعقوبة عن خمس عشرة سنة فيكون تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوى من قاضيين موافقاً للقانون (تمييز جزاء 630/98 ، المجلة لسنة 99 ص 372) .

(44) إذا كانت العقوبة الواجب فرضها ... هي الغرامة من ألف دينار حتى عشرة آلاف دينار فإن الجريمة التي تستلزم هذه العقوبة هي من درجة الجثة عملاً بالمادة 22 من قانون العقوبات . (تمييز جزاء 83/75، المجلة لسنة 76 ص 294)

(45) تمييز جزاء 58/77 المجلة لسنة 77 ص 826 (قرار المخالفة) أما القرار النافذ فذهب إلى القول " إذا انطأ الدستور بسلطة معينة صلاحية مباشرة أمر فانه يتمتع على السلطات الأخرى أن تحد من هذه الصلاحية " .

(46) تمييز جزاء 39/65 ، المجلة لسنة 65 ، ص 1181

- (47) تمييز جزاء 96/364 ، المجلة لسنة 97 ، ص 3864 وتمييز جزاء 81/13 المجلة لسنة 81 ص 684 .
- (48) مادة 1/9 من قانون تشكيل المحاكم رقم 17 لسنة 2001 .
- (49) ولا يوجب القانون نشر أسماء قضاة محكمة أمن الدولة في الجريدة الرسمية مسبقاً ولهيئة المحكمة مزاولة عملها بعد صدور قرار رئيس الوزراء بتعيينهم على أن تنشر اسمائهم في الجريدة الرسمية بعد ذلك (تمييز جزاء رقم 98/2 ، المجلة لسنة 98 ، ص 2708
- (50) تعد المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة من المواد القلقة لكثرة ما انتابها من اضافات والغاءات واستعاضات بالقوانين المعدلة (قانون 104 لسنة 66 والقانون رقم 6 لسنة 93 والقانون رقم 11 لسنة 97 والقانون المؤقت رقم 44 لسنة 2001) .
- (51) تمييز جزاء 96/171 ، المجلة لسنة 96 ، ص 1966 . فقد قضى بأنه لرئيس هيئة الاركان ان يعين قاضياً أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة عملاً بالمادة السابعة من قانون محكمة أمن الدولة ويمارس المدعي العام صلاحياته وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ولما كان قرار الظن في الجرح وفقاً لهذا القانون يصدر عن المدعي العام ويحال الظن الى المحاكمة مباشرة دونما رقابة للنائب العام عليه فان توقيع قرار الظن بحالة المميز الى محكمة أمن الدولة دونما قرار من النائب العام العسكري او أحد مساعديه لا يخالف القانون .
- (52) عدلت المادة 147 ق.ع. اردني بمقتضى القانون المؤقت رقم 54 لسنة 2002 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4510 تاريخ 2002/10/8 ص 4467 .
- (53) القاضي فاروق الكيلاني ، المحاكم الخاصة ، مطبعة التقدم ، 1980 ، ص 231 .
- (54) فقد قضى بأنه " حيث أن محكمة الجمارك عندما تفصل في جرائم التهريب الجمركي ، انما تمارس اختصاصاً جزائياً عملاً بالمادة 168 من قانون الجمارك رقم 1 لسنة 1962 تمييز 397-1977 المجلة لسنة 77 ص 381. انظر القاضي فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 201 .
- (55) تمييز جزاء رقم 74/362 المجلة لسنة 75 ص 99. القاضي فاروق الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 188 .
- (56) لا تقبل الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف الجمارك التمييز اذا كان المبلغ المحكوم به يقل عن ألفي دينار ، والحكم بفسخ الحكم البدائي لا يقبل التمييز طالما لم يتضمن الحكم بمبلغ معين ، وانما تضمن اعادة وزن البينة (تمييز جزاء او 99/987 المجلة لسنة 2001 ص 2643) ، وتكون الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الاستئناف الجمركية المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات قطعية ولا تقبل الطعن بالتمييز (تمييز جزاء 2000/28 المجلة لسنة 2001 ص 2569 و 2000/29 المجلة لسنة 2001 ص 2574) .
- (57) قضى بأنه (ان التحقيقات التي يجريها مدعي عام الجمارك في القضايا التي تخرج عن اختصاصه تعد كالأجراءات التي تجريها الضابطة العدلية وفقاً لدلول المادة 183 من قانون الجمارك ولا تعد مأخوذة من قبل المدعي العام صاحب الولاية ولا تصلح ان تكون بينة قانونية بحد ذاتها وتخضع لاحكام المادة 159 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) تمييز جزاء 99/335 المجلة لسنة 1999 ص 4160 .
- (58) اذا كانت الباخرة التي ارتكب فيها الجرم ترسو في ميناء العقبة ، أي في مكان لا يبعد عن الشاطئ خمسة كيلومترات . فان الجرم يكون قد ارتكب في اراضي المملكة الأردنية الهاشمية وفقاً للفقرة 1/2 من المادة السابقة من قانون العقوبات . هذا فضلاً عن ان المجني عليه قد نقل على اثر اصابته الى المستشفى في مدينة العقبة للمعالجة ثم لم يلبث ان فارق الحياة ، وفي هذه الحالة يكون من اختصاص محاكم المملكة النظر في قضية القتل عملاً بالمادة 2/8 من قانون العقوبات (تمييز جزاء 74/51 المجلة لسنة 75 ص 205).

- (59) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 10 ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 355.
- (60) فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الاستقلال ، 1981 ج 2 ، ص 523.
- (61) د. حسن الجوخدار ، اصول المحاكمات الجزائية ج 2 ، منشورات جامعة دمشق ، ص 94 .
- (62) تمييز جزاء 54/90 المجلة لسنة 54 ص 7560 و 65/48 المجلة لسنة 65 صفحة 628 وتمييز جزاء 313 / 89 المجلة لسنة 1990 صفحة 353، كما وقضي بأنه : "تقام دعوى الحق العام امام المرجع القضائي التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه وذلك عملاً بالمادة 1/5 من قانون المحاكمات الجزائية ، وعليه وبما ان ملاحقة المشتكى عليه عن مخالفة احكام المادة 12 من قانون العمل رقم 8/1996 تمت امام محكمة صلح الطفيلة فتكون هي المحكمة المختصة كون المخالفة اكتشفت وتم الضبط ضمن اختصاصها وليس لمحكمة صلح الكرك بداعي ان الكرك مكان اقامة المشتكى عليه . وقضي بأنه ان مكان إلقاء القبض على بعض المتهمين يصح أن يكون معياراً لتحديد الاختصاص اذا ما أحيلت اليها القضية ابتداءً ، ولو ضببت المواد الجرمية في محافظة أخرى . تمييز جزاء 60 / 92 المجلة لسنة 94 ص 930 كما قضى (اذا وقع الجرم في مدينة المفرق وقدمت الكوى ابتداءً في المفرق فيكون مدعي عام المفرق هو المختص للتحقيق فيها وان كان مكان اقامة المشتكى عليه عمان) تمييز جزاء 971 / 99 المجلة لسنة 2001 ص 2639 د. محمد الفاضل اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة جامعة دمشق ، 1964، ص 575 ود. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط 2 ، منشأة المعارف بالاسكندرية ص 749 د. محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 355 .
- وقضي في لبنان انه: اذا تعذر معرفة محل وقوع الجرم تعين اعتماد محل اقامة المدعى عليه (غرفة 6 رقم 236 تاريخ 1974/11/27، وغرفة 5 رقم 3 تاريخ 975/1/6 مجموعة سمير عاليه ص 172) .
- (63) تمييز جزاء 83/24 المجلة لسنة 83 ص 983
- (64) Marcel le Clere " La nouvelle competence territoriale des officiers de police (judiciaire Revue de Science criminel et droit Penal compare. T. 14Xi. V Annee 1959 Avril - juin P. 353-3661.
- (65) يحدد الاختصاص المكاني لمحاكم الصلح ولحاكم البداية نظام (م3 و 4 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2000) بما أن قانون محاكم الصلح لم يبين قواعد الاختصاص المكاني في دعاوى الصلح الجزائية فتطبق أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية عليها الذي اجاز اقامة الدعوى الجزائية على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة او موطن المشتكى عليه او مكان القاء القبض عليه . (تمييز جزاء 87/81 المجلة لسنة 89 ص 2148)
- (66) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية 1982 ، د . محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 750 .
- (67) د. محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 751.
- (68) د. محمد زكي ابو عامر ، المرجع السابق ، ص 750. ونقض مصري 1973/3/11 ، مجموعة احكام النقض ، ص 42 ، ص 310 .
- (69) القانون المصري (218، 217 ق.أ. مصري) . والاردني (مادة 5).
- (70) نصت المادة 53/ب ق.أ. عراقي على أنه : " اذا وقعت جريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل احد حكام التحقيق يندب لذلك وزير العدل " .
- (71) بينت المادة الرابعة من قانون الجرائم الاقتصادية ، الجرائم المشمولة بهذا القانون تحت عنوان " سرعان احكام هذا

القانون على الجنايات والجنح " على الوجه التالي " تسري احكام هذا القانون على الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات كما هو مبين ادناه ، وفي أي قانون آخر اذا كانت متعلقة بالأموال العامة ، وتطبق على الوصف المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون :

- أ - جرائم المتعهدين خلافا لحكام المادتين (133 ، 134)
- ب - جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافا لاحكام المادتين (152 ، 153) .
- ج - الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافا لاحكام المواد (169 - 177 ، 182 ، 183) .
- د - الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزيف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافا لأحكام المواد (239 - 259) .
- هـ - الجرائم التي تشكل خطرا شاملا (الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش) خلافا لأحكام المواد (368 - 382 ، 386 ، 387 ، 388) .
- و - جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافا لأحكام المواد (399 - 407 ، 417 ، 422) .
- ز - جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافا لأحكام المواد (433 ، 435 ، 436 ، 440) .
- ح - جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لأحكام المادة (456) .
- (72) تمييز جزاء 92/60 المجلة لسنة 94 ص 930 .
- (73) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 540 .
- (74) د. عبد العظيم وزير ، عدم التجزئة الارتباط بين الجرائم ، دار النهضة العربية ، 1988 ص 41 .
- (75) د. مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 539 .
- (76) نقض مصري " نوفمبر 1963 مجموعة الاحكام س 14 رقم 137 ص 763 ، " اكتوبر 1965 مجموعة الاحكام س 16 رقم 130 ص 683 ، جaro 2 رقم 587 ، المستشار جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 1 ، ص 367 .
- (77) د. جلال ثروت ود. سليمان عبد النعم ، المرجع السابق ص 552 ، د. رؤوف عبيد ، الاجراءات الجنائية ط 13 ص 494 .
- د. عبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص 42 .
- (78) قرار محكمة التمييز - رقم 56/103 ، مجلة نقابة المحامين سنة 1957 ص 15 " صدر هذا القرار في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية الملغى رقم 76 لسنة 1591 حيث كانت المادة 131 تنص على حالات التلازم .
- (79) تمييز جزاء 84/33 ، المجلة لسنة 84 ص 597 .
- (80) جندي عبد الملك الموسوعة ج 1 ص 366 .
- (81) PRADEL (jean) ; Procedure penale , cujas ; 1997 no 77 p 86.
- (82) Bouzat (p) ; et Pinatel ; Traite de droit Penal et de criminologi ; T. II par Bouzat :Dalloz ; 1963 p . 902
- (83) د. محمد الفاضل ؛ المرجع السابق ؛ ص 618 . د. محمود نجيب حسني ؛ المرجع السابق ؛ ص 397 . د. أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ؛ ص 715 .
- (84) د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 397 . المستشار جندي عبد الملك ؛ الموسوعة ، ج 1 ، ص 366 .
- (85) د. عبد العظيم وزير ؛ المرجع السابق ؛ ص 15 .

- (86) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 542.
- د. محمد الفاضل؛ المرجع السابق ص 619.
- (87) فاروق الكيلاني، المحاضرات، المرجع السابق، ص 533.
- (88) د. محمد الفاضل، أصول المحاكمات الجزائية، ط3، مطبعة جامعة دمشق، 1964 ص 532، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ط10، دار النهضة العربية، 1970 ص 281.
- تمييز جزاء 140 / 83 المجلة لسنة 84 ص 223
- (89) تمييز جزاء 67/89، المجلة لسنة 67، ص 1326
- (90) تمييز جزاء 76/80، المجلة لسنة 77، ص 842.
- (91) تمييز جزاء 140 / 83، المجلة لسنة 84 ص 223.
- (92) المادة (1) من قانون محكمة العدل الخاصة الصادر بتاريخ 1972/10/6 التي تنص على انه: "أن هذه المحكمة يعهد اليها دون غيرها من المحاكم بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وفي الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها او المرتبطة بها". د.أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 107. أخذ المشرع السوري بامتداد الاختصاص لمصلحة المحاكم الاستثنائية بمقتضى الامر الجمهوري ذي الرقم 46 المعدل الصادر في 1958/11/11 حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة او وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها لغرض واحد وكانت احدى تلك الجرائم من اختصاص محكمة أمن الدولة، جاز للنيابة العامة إحالتها جميعاً الى محكمة امن الدولة". انظر د. محمد الفاضل ص 616.
- (93) تمييز جزاء 228 / 85 المجلة لسنة 1987 ص 1687. تمييز جزاء 58/78، المجلة لسنة 58، ص 610. تمييز جزاء رقم 96/485 تاريخ 96/9/7 المجلة العدد (2) لسنة 97 ص 782؛ 99/856 المجلة لسنة 2001 ص 2454.
- (94) تمييز جزاء 77/67 المجلة لسنة 77 ص 842.
- (95) قرار غرفه 5 رقم 337 تاريخ 74/11/21 مجموعة سمير عاليه ص 171.
- (96) د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الامارات، ص 224.
- (97) لأن وصف النيابة للواقعة ليس نهائياً بطبيعته. نقض مصري 1962/4/17 مجموعة أحكام النقض س 13 ق 95 و 1969/10/20 مجموعة أحكام النقض س 219 ق 219.
- (98) تمييز جزاء 1987/88 المجلة سنة 1989 ص 2156.
- (99) د. عبد الحميد الشواربي، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام، منشأة المعارف بالاسكندرية 1989 ص 12.
- (100) تمييز جزاء 243/85 المجلة لسنة 1988 ص 407؛ حيث قضى بأنه: "إذا تبين لمحكمة الجنايات الكبرى أن الفعل المسند للمتهم لا يشكل الجريمة التي اتهم بها، انما يشكل جريمة أخرى ليست من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، لا يوجب عليها أن تقرر عدم اختصاصها وأن وضع محكمة الجنايات الكبرى يدها على القضية ابتداءً، يوجب عليها الفصل فيها، طالما أن الوصف الجرمي الذي اسند للمتهمين يدخل الدعوى في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، وعليه فان قرار محكمة الجنايات الكبرى بعدم اختصاصها للفصل في الدعوى في غير محله".
- (101) تمييز جزاء 96/116 المجلة لسنة 1997 ص 3867.
- (102) تمييز جزاء 77/67 المجلة لسنة 1977 ص 842، 77/15 المجلة لسنة 1977، ص 553.
- (103) تمييز جزاء 81/110 المجلة لسنة 1981 ص 1949.

(104) تمييز جزاء 87/128 المجلة لسنة 89 ص 2222 وتمييز جزاء 81/280 المجلة لسنة 1981 ص 2044 (هـ.ع).

(105) تمييز جزاء 99/185 المجلة لسنة 99 ص 4130 .

(106) تمييز جزاء 87/128 المجلة لسنة 89 ص 2222 .

